فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للحى منهما وهذا كلــه قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج مع يمينه[1] .

دعوى المؤجر والمستأجر

س : قد يقع الاختلاف بين المؤجر والمستاجر فكيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : له أيضاً صور مختلفة فاحفظ أحكامها كما يلى .

(١) إذا اختلفا فى الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادَّا .

(٢) وإن اختلفابعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر مع يمينه .

(٣)وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا ، وفسخ العقد فيما بقى ، وكان القول فيما مضىٰ قول المستأجر مع يمينه .

اختلاف المولىٰ والمكاتب في مال الكتابة

س : قد يقع الاختلاف بين المولىٰ والمكاتب فى قدر مال الكتابة فمن يعتبر قوله منهما ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: القول قول المكاتب فى بدل الكتابة مع يمينه ولا يتحالفان ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان وتفسخ الكتابة .

---

(١) والطلاق والموت سواء عند أبى يوسف رحمه الله تعالى لقيام الورثة مقامه ، وقال محمد رحمه الله تعالى : ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، ومايكون لهما فهو للرجل أو لورثته (من الهداية)

دعوى النسب فيما ولدته الجارية بعد البيع

س : قد يقع أن رجلا باع جارية فجاءت بولد عند المشترى وادعى البائع أنه ابنى فهل يثبت نسبه منه ؟

ج : إذا باع الرجل جارية فجاءت بولد وادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها فهو ابن البائع ، وأمه أمّ ولد له ، ويُفسخ البيع ويردُّ الثمن .

س : وإن ادعاه المشترى مع دِعوة البائع أو بعدها وجاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها لمن يكون هٰذا الولد ؟

ج : هو للبائع .

س : وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من يوم باعها هل تقبل دعوى البائع فيه ؟

ج : إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين لاتقبل دعواه إلا أن يصدقه المشترى .

س : ولدت الأمة ولداً عند المشترى لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراه ولكن الولد قد مات وادعاه البائع بعد موتِه هل يثبت نسبه منه ؟

ج : لا يثبت النسب فى الولد ولا الاستيلاد فى الأم .

س : وإن ماتت الأم فادعى البائع الولد وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر هل يثبت نسبه منه ؟

ج : يثبت نسب الولد من البائع ويأخذه ، ويردُّ الثمن كلَّه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم .

س : جارية ولدت توأمين فادعى مولاها لأحدهما أنه منى هل ينتفى نسب الآخر بذلك ؟

ج : لاينتفى ، بل يثبت نسبهما منه .

فصل فى الاستحلاف

س : كيف يستحلف المدَّعىٰ عليه ؟

ج : فيه تفصيل فاحفظه كما يلى .

(١) لا يستحلف المسلم إلا بالله تعالى ، وجاز أن يؤكد اليمين بذكر صفاته تعالى ، ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان .

(٢) يستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسىٰ عليه السلام .

(٣) يستحلف النصرانى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسىٰ عليه السلام .

(٤) يستحلف المجوسى بالله الذى خلق النار .

(٥) ولا يستحلفون فى بيوت عباداتهم .

وإليك بعض صور الإستحلاف

(١) من ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحده أستحلف بالله مابينكما بيع قائم فى هذا العبد ، ولا يستحلف بقوله : بالله ما بعت .

(٢) يستحلف المدعى عليه فى الغصب بقوله : بالله مايستحق علىَّ ردُّ هذه العين ولا ردُّ قيمتها ، ولا بستحلف بقوله : والله ما غصبت .

(٣) يستحلف فى النكاح بالله ما بيننا نكاح قائم فى الحال[1] .

(٤) يستحلف فى دعوى الطلاق بقوله : بالله ما هى بائن منى الساعة بما ذكرت[2] ، ولا يستحلف بقوله : بالله ما طلقتها .

---

(١) هذا على قول من يستحلف فى النكاح .(من الجوهرة).

(٢) قيّد بقوله «بما ذكرت» للاحتراز عما إذا ارتدت أو مكنت ابن الزوج ثم ادعت الطلاق بعد الدخول طلبا لنفقة العدة أو قبل الدخول طلبا لنصف المهر، فلو أن الزوج نفى البينونة مطلقا لكذب .

كتاب الشهادات

س : الشهادة ما حكمها فى الشريعة الغراء ؟

ج : أداء الشهادة فرض على الشهود إحياءً للحقوق وحفظاً لها عن الضياع ، ولايسعهم كتمانها إذا طالبهم صاحب الحق أن يشهدوا له ، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يأبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقال تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ وهذا فى الحقوق وأما الحدود فيُخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار ، والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال فى السرقة فيقول أخذ المال ، ولا يقول سرق .

س : هل للشهادة مراتب ؟

ج : الشهادة على مراتب .

(١) منها الشهادة فى الزناء يعتبر فيها شهادة أربعة من الرجال ، ولا تقبل فيها شهادة النســاء .

(٢) ومنها الشهادة فى القصاص وبقية الحدود تقبل فيها شهادة رجلين ، ولا تقبل فيها شهادة النساء .

(٣) وما سوىٰ ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، سواء كان مالًا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية .

(٤) وتقبل فى الولادة والبكارة وعيوب النساء فى موضع لايطّلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة .

س : هل يشترط لقبول الشهادة شيء ؟

ج : نعم يشرط فى ذلك كله العدالة ولفظ الشهادة ، فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته .

س : هل يَكتفىٰ بظاهر العدالة أو يفتش عن حال الشهود فى السرو العلانية ؟
ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ، إلا فى الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم، كما يسأل إذا طعن الخصم فيهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لابدَّ أن يسأل عنهم فى السر والعلانية .

من تُقبل شهادته ومن لا تُقبل

س : هل فى الناس من لاتقبل شهادتهم ؟
ج : نعم هناك رجال لاتقبل شهادتهم .
(١) لاتقبل شهادة الأعمى (٢) ولا شهادة المملوك (٣) ولا شهادة محدود فى قذف وإن تاب (٤) ولاشهادة الولد لأبويه ولا لأجداده ولا لولده وولد ولده (٥) ولاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر (٦) ولا شهادة المولىٰ لعبدهِ ولا لمكاتبهِ (٧) ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو يشترك فيه (٨) ولا تقبل شهادة مخنث (٩) ولا نائحة (١٠) ولا مغنية (١١) ولا مدمن الشرب على اللهو [١] (١٢) ولا شهادة من يلعب بالطيور (١٣) ولا من يغنّى للناس (١٤) ولا من يأتى بابا من الكبائر لاسيما التى يتعلق بها الحد (١٥) ولا من يدخل الحمام بغير إزار (١٦) ولا من يأكل الربوٰ (١٧) ولاتقبل شهادة من يقامر بالنرد والشطرنج[*] (١٨) ولاتقبل شهادة من يفعل الأفعال المستخفة كالبول في الطريق والأكل ماراً به (١٩) لا تقبل شهادة من يُظهر سبَّ السلف (٢٠) ولاتقبل شهادة الحربى[٢]

(١) يعنى شرب غير الخمر من الأشربة ، أما الخمر فشربها يسقط العدالة وإن كان بغير لهو ، والإدمان الملازمة والمداومة وإنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه (من الجوهرة).
(٢) يعنى بالحربى المستأمن ، وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة فإن كانوا أهل دارين كالروم والترك لا تقبل . (من الجوهرة) (*) زاد في الكنز : أوتفوته الصلاة.

على الذمى (٢١) ولا تقبل شهادة عدو على من يعاديه إن كانت العداوة دنيوية[1] .

س : الآن نريد أن نعلم من تقبل شهادته ولا تردُّ ؟

ج : احفظ ما نذكره فيما يلى (١) تقبل شهادة الرجل لأخيه وعمهِ (٢) تقبل شهادة أهل الأهواء[2] إلا الخطابية[3] (٣) تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[4] (٤) تقبل شهادة من غلبت حسناته على سيئاتهِ إذا كان ممن يجتنب الكبائر وإن ألم بمعصية (٥) تقبل شهادة الأقلف والخصى وولد الزناء (٦) تقبل شهادة الخنثىٰ (٧) تقبل شهادة الذمى على الحربى المستامن كشهادة المسلم على الحربى والذمى .

فـائـده : (١) إذا وافقت الشهادة الدعوىٰ قبلت وان خالفتها لم تقبل . (٢) ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى[5] .

---

(١) لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه ، أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادة العدو لأنها من التدين ، فتدل على قوة دينه وعدالته .

(من شرح الزيلعى على الكنز ٤ /٢٢١)

(٢) شرط فى الذخيرة لقبول شهادة أهل الأهواء أن يكون هوى لايكفر به صاحبه ، ذكره الزيلعى فى شرح الكنز .

(٣) هم قوم من الروافض ، نُسبوا إلى أبى الخطاب (محمد بن وهب الأجدع) وهو رجل بالكوفة يعتقد أن عليا هو الإله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر ، وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه (من الجوهرة).

(٤) وإن اختلفت مللهم ، وهم اليهود والنصارىٰ والمجوس إذا اضربت عليهم الجزية وأعطوا الذمة ، ولاتقبل شهادتهم على المسلم وتقبل شهادة المسلم على الذمى لأن المسلم محق فى عداوته للذمى فقبلت شهادته عليه والذمى مبطل فى عداوته للمسلم فلا تقبل عليه .(من الجوهرة).

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ : الاتفاق فى المعنى هو المعتبر لاغير . (ذكره الزيلعى فى شرح الكنز)

وفاق الشاهدين وخلافهما

س : قد يختلف الشاهدان في الشهاة مثلا شهد أحدهما بألف والآخر بألفين كيف يعمل بهذه الشهادة ؟

ج : لاتقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : تقبل بالألف .

س : شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمس مأية والمدَّعى يدعى ألفا وخمس مأية ما حكم هاتين الشهادتين ؟

ج : قبلت شهادتهما بألف فقط .

س : شهد شاهدان بألف لكن قال أحدهما : إنه أدَّى منها خمس مأية ، بماذا يقضىٰ في هذه الصورة ؟

ج : يقضىٰ بألف وتقبل شهادتهما عليه ، ولا يسمع قوله إنه أدَّى منها خمس مائة إلا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لايشهد بألف حتى يُقر المدعى أنه قبض خمسماية .

س : شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة ، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم كيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : يَردُّ الشهادتين .

س : فإن سبقت إحدى الشهادتين وقضىٰ بها الحاكم ثم حضر شاهدان آخران هل يفسخ الحكم ؟

ج : لاتقبل الشهادة الأخرى بعد الحكم بالشهادة الأولى ولايفسخ الحكم .

الشهادة بالتسامع

س : هل يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى ، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره من يثق [1] به .

الشهادة على الشهادة

س : الشهادة على الشهادة مشروع أم لا ؟ فإن كا مشروعاً فما صورته ؟ وهل يلزم فيه الإشهاد أم لا ؟

ج : ما يتحمله الشاهد على ضربين ، أحدهما ما يثبت حكمه بنفسهِ مثل البيع والإجارة والنكاح والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يُشهد عليه ، ويقول : أشهد أنه باع ولا يقول أشهدنى ، والثانى مالا يثبت حكمه بنفسه وهو الشهادة على الشهادة ، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجزله أن يشهد على شهادته إلا أن يُشهده ، وكذلك لو سمعه يُشهد الشاهد على شهادتهِ لم يسع للسامع أن يشهد على ذلك ، والشهادة على الشهادة جائزة فى كل حق لايسقط بالشبهة ، ولا تقبل فى الحدود والقصاص ، ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين . ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد .

---

(١) ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ويقع فى قلبه صدقهم ويشترط أن يكون الإخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخصاف (من الجوهرة).

س : بينوا صفة الإشهاد ؟

ج : هى أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع مثلا «إشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلان بن فلان أقر عندى بكذا وأشهدنى على نفسهِ» وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز .

س : فإذا أراد شاهد الفرع أن يشهد كيف يقول ؟

ج : يقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لى : إشهد على شهادتى بكذا ، فأنا أشهد بذلك .

س : هل يشترط شيء لقبول شهادة الفرع .

ج : لاتقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثه أيام فصاعداً أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم :

س : ما حكم تعديل شهود الفرع شهودَ الأصل ؟

ج : إن عدَّلهم شهود الفرع جاز ، وإن سكتوا عن تعديلهم كان جائزاً ، وينظر القاضى فى حالهم .

س : أراد شهود الفرع أن يشهدوا لكن شهود الأصل أنكروا إشهادهم هل تقبل شهادة شهود الفرع فى هذه الصورة ؟

ج : لاتقبل .

باب الرجوع عن الشهادة

س : قد يقع أن الشهود يرجعون عن شهادتهم فما يفعل القاضىٰ فى هٰذه الصورة ؟ وهل يقع الضمان على الشهود إذا قضى القاضى بشهادتهم ؟

ج : فى ذلك تفصيل ، وعليك أن تسمع ذلك بإحضار قلبك ، واحفظ كما يلى .

(١) إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم .

(٢) فإن حكم الحاكم بشهادتهم بمال على المدعى عليه ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب **ضمان ماأتلفوه بشهادتهم على المدعى عليه .**

(٣) وإن رجع أحدهما ضمن النصف .

(٤) وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه ، وإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال .

(٥) وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة منهما ضمنت الراجعة ربع الحق ، وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق .

(٦) وإن شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلاضمان عليهن، فإن رجعت أخرىٰ كان على النسوة الراجعات ربع الحق ، فإن رجع الرجل والنساء كلهم فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وقالا رحمهما الله تعالى: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف .

(٧) وإن شهد الشاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها أو أكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما ، وإن شهدا بأقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان .

(٨) وإن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها أو أقل ثم رجعا لا يضمنان ، وإن شهدا على التزوج بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة .

(٩) وإن شهدا على بيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا ، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان .

(١٠) وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بهاثم رجعا ضمنا نصف المهر ، وإن رجعا بعد الدخول لم يضمنا شيئاً .

(١١) وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته .

(١٢) وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ، ولا يقتص منهما .

(١٣) وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا .

(١٤) وإن رجع شهود الأصل وقالوا لم نُشهِد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم ، وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا[1] .

(١٥) وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو قالوا غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى قولهم ذلك .

(١٦) وإذا شهد أربعة بالزناء وشهد الشاهدان بالإحصان ثم رجع شهود الإحصان بعد أن رُجم لم يضمنوا .

(١٧) وإذا رجع المزكون من التزكية ضمنوا .

(١٨) وإذا شهد شاهدان باليمين وآخران بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة .

---

(١) هذا عند محمد ، وأما عندهما فلاضمان على الأصول إذا رجعوا، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع (من الهداية) .

مسائل شتّى

(١) لايسمع القاضى الشهادة على جرح[1] ولا نفى ، ولا يحكم بذلك

(٢) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى شاهد الزور: أُشهّره فى السوق ولا أُعزر وقالا رحمهما الله تعالى : نوجعه ضربا ونحبسه .

(٣) لايحل للشاهد إذا رأى خطّه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة .

---

(١) الشهادة على الجرح أن يجرح المدَّعىٰ عليه الشهودَ فيقول : إنهم فسقة أو مستأجَرون على الشهادة وأقام على ذلك بينة ، فإن القاضى لايسمع بينته ولا يلتفت إليها ، ولكن يسأل عن شهود المدّعى فى السر ويزكيهم في العلانية فإذا ثبت عدالتهم قبل شهادتهم، والشهادة على النفى مقبولة إذا كان النفى مقرونا بالإثبات وكان ذلك مما يدخل تحت القضاء ، كماإذا شهدوا أن هذا وارث فلان لا وارث له غيره أو لانعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة حتى أنه يسلم إليه كل المال ، وكذا إذا قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهد شاهدان أنه لم يدخل قبلت شهادتهما ويقضى بعتقهِ لأن الشهادة على الشروط فى النفى مسموعة (من الجوهرة)

كتاب آدب القاضى

س : هل يجوز الدخول فى القضاء ؟

ج : لابأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسهِ أنه يؤدّى مايفوض إليه بالعدل، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن أداء فرض القضاء، أويخاف على نفسه الحيف ، ولا ينبغى أن يطلب القضاء ولايسأل أن يولّى[1]، ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولّى[1] شرائط [2] الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد[3] .

س : إذا قلد القضاء كيف يعمل فى المحبوسين الذين جسهم القاضى الذى كان واليا قبله ؟

ج : من قُلد القضاء سُلّم إليه ديوان القاضى الذى كان قبله ، وينظر هو فى حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق ألزمه ، ومن أنكر لم يقبل عليه قول القاضى المعزول إلا ببينة ، فإن لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى أمرهِ ، كما ينظر فى الودائع وارتفاع الأوقاف فيعمل بحسب ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو فى يدهِ ، ولا يقبل قول القاضى المعزول إلا أن يعترف الذى هو فى يده إن القاضى المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها .

---

(١) وهى العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعدالة .

(٢) قال صاحب الهداية : الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية اهـ .

س : بينوا بعض الأوصاف التى يختارها القاضى فى أيام ولايته ؟

ج : يجلس للحكم جلوساً ظاهراً فى المسجد ، ولا يقبل هدية إلا من ذى رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ، ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ، ويشهد الجنازة ، ويعود المريض ، ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه ، وإذا حضر الخصمان سوّى بينهما فى الجلوس والإقبال ولا يسارّ أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يلقّنه حجته .

س : هل يحبس القاضى المدّعىٰ عليه بعد ثبوت الحق عليه ؟

ج : إذا ثبت الحق وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه ، فإن امتنع حبَسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يدهِ كثمن المبيع وبدل القرض ، وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة ، ولايحبسه فى ما سوى ذلك إذا قال إنى فقير .

س : هل يعتمد على قوله إنى فقير ولا يتوجه إلى استظهار حاله ؟

ج : إذا أثبت غريمه أن له مالا فإنه يحبسه شهرين أو ثلاثا ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلّى سيله ولا يحول بينه وبين غرمائه .

س : هل يحبس الرجل فى نفقه زوجته ؟

ج : نعم يحبس .

س : وهل يحبس الوالد فى دين ولده

ج : لايحبس فى ذلك[1] إلا إذا امتنع من الإنفاق[2] الواجب عليه .

---

(١) لأن الحبس نوع عقوبة فلا يستحقها الولد على والديه .

(٢) يحبس إذا امتنع من الإنفاق الواجب عليه إذا كان صغيرا فقيرا ، لأن فى ذلك إحياء الولد.

(من الجوهرة)

س : ذو سلطان ولّى امرأة قضاء ناحية فهل يجوز قضائها ؟
ج : يجوز قضائها فى كل شىء إلا فى الحدود والقصاص .
س : وهل يجوز القضاء على الغائب ؟
ج : لايجوز ، إلا أن يحضر من يقوم مقامه[1] .
س : إذا رفع إلى القاضى حكم حاكم آخر هل له أن يمضيه ؟
ج : يجوز له ذلك ، إلا أن يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع ، أو يكون قولا لا دليل عليه .
س : هل للقاضى أن يستخلف أحداً على القضاء ؟
ج : لايجوز إلا أن يفوَّضُ إليه الاستخلاف .
س : ما حكمُ حكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته ؟
ج : هٰذا باطل .

باب التحكيم

س : رجلان بينهما خصام فحكّما بينهما رجلا ورضيا بحكمه هل يجوز ذلك ؟
ج : هذا جائز إذا كان الحكَم موصوفاً بصفة الحاكم ، فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى قذف والفاسق والصبى .
س : حكَّما رجلا ثم أراد أحدهما أو كلاهما الرجوع عن التحكيم هل يجوز ذلك ؟
ج : هٰذا جائز ما لم يحكُم عليهما ، فإذا حكم عليهما لزمهما .

---

(١) الوكيل أو من نصبه القاضى .

س : رفع حُكم الحكَم إلى القاضى هل يجوز له أن يمضيه ؟

ج : إن وافق مذهبه أمضاه ، وإن خالفه أبطله .

س : هل يجوز للحكَم أن يسمع البينة ويقضى بالنكول ؟

ج : نعم يجوز .

س : إن حكَّما رجلا فى دم الخطأ فقضى الحكَم على العاقلة بالدية هل ينفذ حكمه ؟

ج : لا ينفذ .

كتاب القاضى إلى القاضى

س : قد يحتاج إلى أن يكتب القاضى كتابا إلى قاضٍ آخر هل يقبل هٰذا الكتاب ؟

ج : يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى الحقوق إذا شُهد به عنده، ولايقبل ذلك فى الحدود والقصاص ، فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ، وإن شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ، ويجب أن يقرأ الكتاب على الشهود ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم .

س : فإذا وصل الكتاب إلى القاضى المكتوب إليه هل يقبله بغير بينة؟

ج : لايقبله إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا يقبله إلا بحضرة الخصم ، فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه ، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضى سلمه إلينا فى مجلس حكمه وقضائِهِ وقرأه علينا وختمه فتحه القاضى المكتوبُ إليه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه .

كتابُ القسمة

س : دار أو ضيعة أو غيرهما فيها شركة واحتاج الشركاء أن يقتسموها فمن يقسم بينهم ؟

ج : ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة .

س : إذا لم يكن فى بيت المال ما يرزق منه القاضى القاسمَ من بيت المال كيف ينصب قاسما ؟

ج : ينصب من يقسم بينهم بالأجرة ، وهى حِينئذٍ على الشركاء، ويجب أن يكون القاسم عدلا ، مامونا عالما بالقسمة ، ولا يُجبر القاضى الناس على قاسم واحد ، كما لا يترك القُسَّامَ يشتركون .

س : هل يتحملون الأجرة سواء بسواء أم يتفاوتون ؟

ج : إختلف فيه قول أبى حنيفة وصاحبيه ، فقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: أجرة القاسم على عدد رؤس الشركاء ، وقالا رحمهما الله تعالىٰ : هى على قدر أنصبائهم .

س : حضر الشركاء عند القاضى وفى أيديهم دار أوضيعة وادَّعوا أنهم ورثوها عن فلان هل يقسمها بينهم بمحض قولهم أم يأمرهم بإقامة البينة ؟

ج : لايقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعلى عدد الورثة ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ : يقسمها باعترافهم ويذكر فى كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم، وهذا الاختلاف إنما هو فى العقار فأما المال المشترك مما سوى العقار فإنه يقسمه بينهم فى قولهم جميعا إذا ادعوا أنهم ورثوها .

س : هذه مسئلة الميراث قد بينتموها ، فما قولكم فيما إذا ادعوا فى العقار أنهم اشتروه أو ادَّعوا الملك ولم يذكرو كيف انتقل إليهم وطلبو القسمة ؟

ج : **يقسمه بينهم باعترافهم**

س : حضر وارثان عند القاضى وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدارُ فى أيديهم وطلبا القسمة لكن معهم وارث غائب فهل يقسم القاضى بطلب الحاضرين ؟

ج : نعم يقسم بينهم بطلبهم وينصب للغائب وكيلا يقبض حصته ، وهذا فى الدار المشتركة الموروثة ، فإن كانوا مشترين لها لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن أقاموا البينة على الشراء .

س : ورثة ورثوا العقار من مورثهم وأحدهم غائب والعقار فى يد ذلك الغائب أو شيء منه فطلبوا القسمة هل يقسم بينهم ؟

ج : لا يقسم .

س : لم يحضر جميع الشركاء بل جاء واحد منهم وطلب القسمة هل يقسم القاضى بقوله ؟

ج : إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم ، وإن كانت شركتهم فى شيءٍ بحيث ينتفع أحدهم بنصيبه والآخر يستضر لقلة نصيبه فإنه إذا طلب صاحب النصيب الكثير يقسم ، وإن طلب صاحب النصيب القليل لم يقسم .

س : فإن كان كل واحد منهما يستضر بالقسمة ما حكمها ؟

ج : إن تراضيا بالقسمة قسم وإلالا .

س : وما حكم قسم العروض ؟

ج : يقسمها بطلب أحد الشركاء إذا كانت من صنف واحد ، فأما إذا كانت من جنسين بعضها فى بعض فإنه لا يقسم إلا بتراضيهم .

س : وما حكم القسمة فى الرقيق والجواهر ؟
ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ لا يقسم الرقيق والجواهر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ يقسم الأول دون الثانى .
س : وهل يقسم الحمام والرحى ؟
ج : لايقسمهما إلا بتراضى الشركاء .
س : دُور مشتركة فى مصر واحد كيف يقسمها ؟
ج : يقسم كل دار على حدة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقالا رحمهما الله تعالىٰ : إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها فى بعض قسمها.
س : وإن كانوا مشتركين فى دار وضيعة أو دار وحانوت كيف يقسم ؟
ج : قسم كل واحد على حدته .
س : وما هى كيفية التقسيم ؟
ج : ينبغى للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ، ويقوِّم البناء ويُفرد كل نصيب عن الباقى بطريقه وشربه حتى لايكون تعلق لنصيب بعضهم بنصيب الآخر ، ويكتب اسماميهم ويجعلها قرعة ، ثم يلقب بالأول والذى يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وعلى هذا ، ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ، ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثانى ، وهكذا إلى آخر السهام ، ولا يدخل فى القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم .
س : قسم القاضى بينهم ولأحدهم مسيل فى مِلك الآخر أو طريق ولم يشترط السيلان والاستطراق كيف يفعل ؟
ج : إن أمكن صرف الطريق والسيل عن نصيبه فليس له الاستطراق ولا إسالة الماء فى نصيب الآخر ، وإن لم يمكن فسخت القسمة لاختلالها .

س : وكيف يفعل القاسم إذا كان سفل مشترك لا علو له ، أو علو مشترك لا سفل له أو سفل له علو مشترك بينهما ؟

ج : قوِّم كل واحد على حدته ، وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك .

س : اختلفت المتقاسمون فقال بعضهم إنى لم أستوف نصيبى وقال الآخرون بل إنك استوفيته ، فشهد القاسمان على استيفائه هل تقبل شهادتهما ؟

ج : نعم تقبل شهادتهما .

س : ادعى أحد المتقاسمين الغلط فى القسمة وزعم أنه أصابه شيء وهو فى يد صاحبه مع أنه قد أشهد على نفسه بالاستيفاء ، هل يصدق فى دعواه؟

ج : لا يصدق فى ذلك إلا ببينة .

س : وإن قال استوفيت حقى ثم أخذ بعضه أحد المتقاسمين وهو ينكر كيف يقضى بينهما ؟

ج : القول فى ذلك قول خصمه مع يمينه ؟

س : قال أحد المتقاسمين أصابنى إلى موضع كذا فلم يسلمه إلىَّ شريكى فلان ولم يشهد قبل ذلك على نفسه بالاستيفاء وفلان يكذبه ماذا حكمه؟

ج : يتحالفان وتفسخ القسمة بعده .

س : وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه هل تفسخ القسمة فى هذه الصورة ؟

ج : لاتفسخ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه ، وقال أبو يوسف تفسخ القسمة[1] .

---

(١) قال صاحب الهداية : الصحيح أن الاختلاف فى استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما فأما فى استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع ، ولو استحق بعض شائع فى الكل تفسخ بالاتفاق ، فهذه ثلثة أوجه ، ولم يذكر قول محمد ، وذكره أبو سليمان مع أبى يوسف وأبو حفص مع أبى حنيفة وهو الأصح اهـ .

كتاب الإكراه

س : بماذا يثبت حكم الإكراه ؟

ج : يثبت حكم الإكراه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما يوعِد به سلطانا كان أو لِصًّا .

س : رجل أُكره على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يُقر لرجل بألف درهم أو أُكره على أن يؤجر داره وكان الإكراه بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى ثم زال الإكراه ماذا حكمه ؟

ج : هو بالاختيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع، وهذا إذا قبض الثمن مكرها ، أما إذا قبضه طوعا أو سلم المبيع طائعا فإنه إجازة .

س : أُكره على البيع وقبض الثمن مكرها ما ذا عليه ؟

ج : عليه أن يرد الثمن إن كان قائما في يده[1] .

س : باع بالإكراه والذي اشترى منه غير مكره فهلك المبيع في يده هل يقع عليه الضمان ؟

ج : نعم يضمن قيمة المبيع للبائع .

س : أليس للمكرَه أن يضمن المكرِه ؟

ج : له أن يضمن المكره إن شاء .

---

(١) وإن كان الثمن هالكا لم يؤخذ منه شيء لأن قبضه لم يكن للتملك لكونه مكرها وكان بإذن المالك فكان أمانة ، والأمانات لاتضمن إذا هلكت من غير تعدٍّ . (من الكفاية)

س : أكره رجل على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر بحبس أو بضرب أو بقيد ماذا حكمه ؟

ج : لم يحل له أكل الميتة وشرب الخمر إلا أن يكره مما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعه أن يُقدم على ماأكره عليه .

س : ألا يسعه أن يصبر على ماتُوعِّد به ويتحمل قتله أو إتلاف عضوه ؟

ج : لايسعه ذلك ، حتى إذا أوقعوا ماتوعدوه به ولم يأكل يأثم .

س : أكره على الكفر بالله تعالى أو بسبِّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقيد أو بحبس أو بضرب أيكون هذا إكراها معتدا به ؟

ج : لم يكن ذلك إكراها معتدا به ، والإكراه المعتد هو أن يخاف المكرَه على نفسه أو على عضو من أعضائه .

س : إذا خاف من المكرِه على نفسه أو على عضو من أعضائه هل له أن يظهر ماأمره المكرِه من الكفر (والعياذ بالله)

ج : نعم يسمح له أن يظهر بلسانه خلاف مايخفى في قلبه ، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه كما ذكره الله تعالى في سورة النحل[1] ، لكنه يورّى[2] بألفاظ تحتمل غير المعنى الذي يريده منه مكرِهه .

س : وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر هل يكون آثما ؟

ج : لا يكون آثما بل يكون مأجوراً .

---

(١) أى في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ .

(٢) هو من التورية ، ومعناه : أن يأتى بكلمة تحتمل معنيين .

س : وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه هل يسعه أن يفعل ذلك ؟

ج : يسعه أن يفعل .

س : وهل لصاحب المال أن يضمن المكرِه ؟

ج : جاز له أن يضمنه[1] .

س : إن أكره على قتل رجل مسلم على أنه يُقتل إن لم يقتله هل يسعه قتله صيانة لنفسه ؟

ج : لايسعه ذلك بل يصبر ولو قتل[2] .

س : فإن قتل المكرَه المسلم الذي أكره على قتله ماذا حكمه؟

ج : يكون آثما بقتله .

س : فإن كان القتل عمدا على من يجب القصاص ؟

ج : يجب على المكرِه الذي أمره بالقتل .

س : رجل أكره على طلاق امرأته أو إعتاق عبده ففعل هل يقع الطلاق ويعتق العبد ؟

ج : لو فعل ماأكره عليه يقع ، طلاقا كان أو عتاقا .

س : ثم كيف يحصل له قيمة العبد ومهر المرأة ؟

ج : يرجع المكرَه على الذي أكرهه بقيمة العبد، ويرجع بنصف مال المهر إن كان ذلك قبل الدخول ، فأما إذا كان بعد الدخول فلايضمن المكرِه بشيء.

---

(١) لأن المكره آلة للمكرِه فيما يصلح آلة له ، والإتلاف من هذا القبيل (من الهداية) .

(٢) لأن قتل المسلم مما لايستباح لضرورة ما ، فكذا بهذه الضرورة (من الهداية) .

س : إن أُكره على الزِّنا ففعل ما أمر به المكرِهِ هل يجب عليه الحد ؟

ج : يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يكرهه السلطان ، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى : لا يجب عليه الحد وإن أُكرهه غير السلطان .

س : رجل أُكره على أن يرتدَّ عن دين الإسلام – والعياذ بالله – وأظهر كلمات الكفر هل تبين امرأته ؟

ج : لا تبين امرأته في هذه الصورة إلا أن يرتد بالقلب – والعياذ بالله –.

كتاب السير

س : السير ماهى ؟

ج : هى جمع سيرة وهى فى اللغة الطريقة فى الأمور ، وفى اصطلاح الفقهاء يختص بسير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مغازيه ، ويذكر الفقهاء فى كتاب السير أحكام الجهاد وما يتعلق به ، من تقسيم الغنائم ووضع الجزية ، وحكم الإمام فى الأسارىٰ ، إلىٰ غير ذلك .

س : وما حكم الجهاد فى الشريعة الغراء ؟

ج : الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من المسلمين سقط عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثموا كلهم بتركه ، ولا يجب الجهاد على صبى ولا عبد ولا امرأة ولا أعمىٰ ولا مُقعد ولا أقطع ، فإن هجم العدو علىٰ بلد من بلاد المسلمين افترض الجهاد فرض عين على جميع المسلمين ولزمهم دفع العدو ، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولىٰ .

س : قد ذكرتم أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يهجم العدو على بلد – فيكون فرضا على العين – فنسأل أن الجهاد الذى هو فرض على الكفاية كيف يعمل به فى كل زمان ؟

ج : نحن نبدأ بقتالهم وإن لم يبدؤنا، ولا نزال نقاتل حتى يسلموا أو يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ، ولما ترك المسلمون الجهاد والقتال غُلبوا ، فيتلاعب بهم الأعداء[1] .

---

(١) روى الطبرانى فى المعجم الأوسط عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترك قوم الجهاد إلّا عمّهم الله بالعذاب» (مجمع الزوائد ٥ /٢٨٤) . ولقد ظهر ما أخبربه النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن المسلمين لم يزالوا فى مصائب عظيمة منذ غفلوا عن الجهاد وتركوه .

س : إذا خرج المسلمون للجهاد ودخلوا دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا بأى عمل يبدؤن ؟

ج : دعوهم أولًا إلى الإسلام ، فإن أجابوهم كفُّوا عن قتالهم ، وإن امتنعوا دعوهم إلى إعطاء الجزية ، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، فإن أبوا عن بذل الجزية استعان المسلمون عليهم بالله تعالى وحاربوهم، ونصبوا عليهم المجانيق، وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ، ولا يغدروا ، ولايغلوا ، ولا يمثّلوا[1] ولايقتلوا امرأة ولاصبياً ، ولامجنونا، ولاشيخاً فانيا، ولاأعمى، ولا مُقعدا ، إلا أن يكون أحد هٰؤلاء ممن يكون له رأى فى الحرب ، أو تكون المرأة ملكة لهم ، ولا تقاتل المرأة إلا بأذن زوجها ، ولا العبد إلا بإذن مولاه إلا أن يهجم العدو كما ذكرنا من قبل .

س : ألا يجوز قتالهم قبل عرض الإسلام عليهم ؟

ج : لايجوز قتال من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه ، فأما الذين بلغتهم الدعوة فيستحب دعوتهم قبل القتال لكن لايجب ذلك .

س : فى دار الحرب أسارى مسلمون أسرهم الكفار منا أوتُجّار مسلمون وإذا رمينا إليهم السهام لم نامن أن يقع فى مسلم فهل نكفُّ عن الرمى فى هذه الصورة ؟ وكذلك ينشأ سؤال آخر، وهو أن الكفار لو تترسوا بصبيان

---

(١) قال أهل اللغة مثل بالقتيل والحيوان كقتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك ، والإسم المثلة – قالو وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة (ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات).

المسلمين أو أساراهم هل يجوز للمسلمين أن يرموهم بسهامهم ؟
ج : لايكفُّون عن الرمى بل يرمون ويقصدون به الكفار دون المسلمين .
س : هل يجوز إخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إلىٰ دار الحرب ؟
ج : إن كان عسكر المسلمين عظيما يؤمن عليه لابأس بإخراج النساء والمصاحف معهم ، ويكره ذلك فى سريّة لايؤمن عليها .
س : وما حكم بيع السلاح من أهل الحرب ؟
ج : لايجوز أن يباع السلاح منهم كما لايجوز أن يجهز إليهم[1] .

فصل فى المـوادعـة

س : هل يجوز للإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم ؟
ج : يجوز ذلك إن كان فيه مصلحة للمسلمين .
س : فإن صالحهم على مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع ماذا حكمه ؟
ج : هذا جائز لكن لا يبتدىء بالقتال قبل نبذ الصلح ، قال الله تبارك وتعالىٰ ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلٰى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللّٰهَ لَايُحِبُّ الخَائِنِيْنَ﴾[2] .
س : فإن بدؤا بالخيانة ما ذا يفعل الإمام ؟
ج : إذا كان ذلك باتفاقهم قاتلهم من غير أن ينبذ إليهم .
س : وهل يجوز للإمام أن يوادع أهل الحرب ويأخذ علىٰ ذلك مالا .
ج : هذا جائز لا بأس به ، وما يؤخذ منهم على الموادعة يصرف فى مصارف الجزية .

---

(١) أى لا يحمل التجار إليهم المتاع من سلاح وغيره لأن فى ذلك تقوية لهم على المسلمين .

(٢) سورة الأنفال (الآية : ٥٨) .

فصل في الأمان

س : وماحكم أمان المسلمين الكفار ؟

ج : إذا آمن رجل حر مسلمٌ أو امرأة حرة مسلمةٌ كافراً أو جماعةً منهم أو أهلَ حصن أو أهل مدينة صح أمانهم ، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من المسلمين أن يقاتلهم إلا أن يكون فى ذلك مفسدة فينبذ الإمام إليهم ويردّ الأمان .

س : هل هناك من لايجوز أمانه ؟

ج : نعم لايجوز أمان ذمى ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم ، كما لايجوز أمان العبد المحجور عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يأذن له مولاه فى القتال ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يصح أمانه .

باب الغنائم وقسمتها

س : إذا فتح الإمام بلدة عَنوة كيف يفعل بأراضيها وبأهلها ؟

ج : هو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين وإن شاء أقرَّ أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج .

س : وإذا اجتمعت أموال الغنيمة كيف يقسمها الإمام؟ وعلى من يقسمها؟

ج : لايقسمها الإمام قبل إخراجها عن دار الحرب فإذا أراد قسمتها وقد أخرجت إلى دار الإسلام يخرج منها الخمس أولا ويقسم الأخماس الأربعة بين الغانمين ، للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى،

وقالا رحمهما الله تعالى : للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، والردء[1] والمقاتل فيه سواء[2] حتى أن المقاتلين إذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل أن يُخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ، وأهل البراذين[3] والعتاق سواء ، ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لراحلة ولا لبغل .

س : رجل خرج غازياً بفرسه ودخل دار الحرب فارسا ثم هلك فرسه يستحق سهم الفارس أم سهم الراجل ؟

ج : يستحق سهم الفارس .

س : ومن دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرساً هناك يعطىٰ سهم الفارس أم سهم الراجل ؟

ج : يستحق سهم الراجل .

س : رجل من عسكر المسلمين مات فى دار الحرب قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام هل يستحق نصيبه من الغنيمة ؟

ج : لاحق له فى الغنيمة .

س : ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام ماحكم الاستحقاق فيها؟

ج : هو يستحق نصيبه من الغنيمة ويأخذه ورثته .

---

(١) الردءُ بالكسر العون والمادة كما فى القاموس، أرادبهم الذين لم يباشروا القتال ولكنهم أُعانوا المقاتلين ولحقوابهم فى دار الحرب وأمدّوا عَددهُم وعُددهم ، قال في الهداية : وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره .

(٢) لاستوائهم فى السبب وهو المجاوزة (من دار الإسلام إلى دار الحرب) أو شهود الوقعة (من الهداية)

(٣) جمع بِرذون بالكسر وهى خيل العجم ، وعتاق بكسر العين وتخفيف التاء جمع عتيق بمعنى كريم أُريد به كرام الخيل العربى .

س : رجال لحقوا العسكر وهم يبيعون ويشترون في سوق المعسكر هل يستحقون الغنيمة؟

ج : لا حقَّ لأهل سوق المعسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا .

س : هل يجوز تقسيم الغنائم فى دار الحرب ؟

ج : لايقسمها الامام فى دار الحرب بل يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها ههنا، وإذا لم تكن حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيخرج الخمس ثم يقسمها بينهم .

س : وما حكم بيع الغنائم قبل القسمة فى دار الحرب ؟

ج : لايجوز ذلك .

س : هل يجوز للغانمين استعمال بعض الغنائم فى دار الحرب قبل إخراجها منها ؟

ج : جاز لأهل العسكر أن يعلفوا دوابَّهم ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويوقدوا الحطب ، ويدهنوا بالدهن ، ويوقحوا[1] به الدوابَّ ، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح ، ويجوز هذا كله قبل القسمة ، ولايجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً أو يتمولوه ، ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة ، وإذا أخرجوا من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا دوابَّهم من الغنيمة ولا أن يأكلوا منها .

س : عبد أو امرأة أوصبى أو مجنون أو ذمى حضروا الجهاد هل لهم نصيب من الغنيمة ؟

ج : لانصيب لهم فيها بل يرضخ[2] لهم الإمام حسب ما يرى .

---

(١) توقيح الدابّة تصليب حافرها بالشحم المذاب إذا حفى أى رق من كلوة المشى ، وحافر وقاح صلب خلقة (ذكره في المغرب).

(٢) رضخ له أعطاه عطاءً غير كثير . (ذكره فى القاموس)

س : هذا الخمس الذى يخرجه الإمام من الغنيمة ماذا مصرفه ؟

ج : يجعل الإمام هٰذا الخمس ثلثة أسهم ، سهم لليتمىٰ ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل فيقسمه بينهم .

س : قال الله تعالى فى كتابه ﴿واعْلَمُوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتْمىٰ وَالْمَسَاكِيْنِ وَابنِ السَّبِيْلِ﴾ فذكر الله تعالى سهمه جلّ وعلا وسهم النبى عليه الصلاة والسلام وسهم ذوى القربى وقد اقتصرتم في قسمة الخمس على ثلاثة أصناف فما وجه ذلك ؟

ج : جاء ذكر الله تعالى فى بيان الخمس لافتتاح الكلام تبركاً باسبحانه وتعالى كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، فأما سهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى اٰله وسلم فقد سقط بموته كما سقط الصفىٰ[1] ، وسهم ذوى القربى – وهم أهل قرابة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم – كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصرة ، وبعده يستحقونه[2] بالفقر، نعم هم يقدّمون على غيرهم من الفقراء ، ولا يدفع إلى أغنياءهم شيىء .

س : دخل واحد أو اثنان دار الحرب للإغارة بغير إذن الإمام وأخذ شيئا ماحكم التخميس فى ذلك ؟

ج : لايخمس فيما أخذ .

---

(١) بفتح الصاد وكسر الفاء ، وهو ما كان يصطفيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية .

(٢) والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء ، أما فقراءهم فيدخلون فى الأصناف الثلاثة.

(من الهداية)

س : فإن دخل جماعة دار الحرب فأخذوا شيأ هل يخمس ما أخذوا ؟
ج : نعم يخمس ما أخذوا إذا كان لهم منعة[1] وإن لم يأذن لهم الإمام[2] .
س : أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواشٍ لا يقدر على نقلها إلى دار الإسلام كيف يفعل بها ؟
ج : لايتركها للأعداء بل يذبحها ويحرقها ولا يعقرها .

فصل فى التنفيل

س : هل يجوز للإمام أن يعطى المقاتلين زائدا على ما يستحقونه من الغنيمة ؟
ج : يجوز له أن ينفّل فى حال القتال ويحرض عليه فيقول «من قتل قتيلا فله سلبه» أو يقول للسريّة: «قد جعلت لكم الربع بعد الخمس[3]» وهذا قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام ، فإذا أحرزت الغنيمة إليها لاينفل إلا من الخمس .
س : السلب ما هو ؟
ج : هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه وكذا مركبهُ وما كان على مركبه من

(١) قال فى المغرب : يقال فلان فى عز ومنعة أى يمتع على من قصده من الأعداء ، وقد يسكن النون اهـ .
(٢) لأنه ماخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين ، بخلاف الواحد والاثنين ، لأنه لايجب عليه نصرتهم .
(٣) قال صاحب الهداية : معناه بعد ما رفع الخمس ، وقال العينى فى البناية شارحا لقول صاحب الهداية : يعنى ربع ما أصبتم بعد رفع خمسه اهـ .

السرج والآلة وكذا ما كان معه على الدابة من ماله فى حقيبته أوعلى وسطه ، فهذا سلب كله وماعدا ذلك فليس بسلب .

س : وما حكم السلب إذا لم يجعله الإمام للقاتل ؟

ج : هو من جملة الغنيمة – القاتل وغيره فى ذلك سواء –

فصل فى الأسارىٰ

س : إذا أسر عسكر المسلمين كفارا ماذا يفعل بهم الإمام ؟

ج : إمام المسلمين بالخيار فى الأسارى إن شاء قتلهم ، وإن شاء استرقهم ، وإن شاء تركهم أحراراً ذمةً للمسلمين ، ولا يجوز أن يردّهم إلى دار الحرب ولا أن يمنَّ عليهم ، ولا يفادِى بالأسارىٰ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا يفاديهم بأسارى المسلمين .

فصل فى من أسلم فى دار الحرب

س : من أسلم من الكفار فى دار الحرب هل هو محرز لنفسه بسبب الإسلام ؟

ج : هو محرز لنفسه ولأولاده الصغار ولكل مال هو فى يديه ولكل وديعه له فى يد مسلم أو ذمى .

س : أسلم رجل منهم وله عقار فى دار الحرب أو زوجة أو أولاد كبار ما حكم هذه الأشياء إذا ظهرنا عليهم ؟

ج : إذا ظهرنا على دار الحرب فعقاره و زوجته وحملها وأولاده الكبار كلهم فىء ومن قاتل من عبيده فهو فىء أيضاً .

س : أسلم رجل فى دار الحرب وله مال مغصوب فى يد حربى أو فى يد مسلم أو ذمى ما حكمه ؟

ج : ما كان من ماله فى يد حربى فهو فىء غصباً كان أو وديعة ، وما كان غصباً فى يد مسلم أوذمى فهو فىء عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، و قال محمد رحمه الله تعالى لايكون فيئاً[1] .

باب العشر والخراج

س : أى أرض يجب فيها العشر أو الخراج ؟

ج : أرض العشر على أنحاء :

(١) أرض العرب كلها عشرية وهى ما بين عُذَيب[2] إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام .

---

(١) كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى الاختلاف فى السير الكبير ، وذكروا فى شرح الجامع الصغير قول أبى يوسف مع قول محمد رحمه الله تعالى (من الهداية).

(٢) (العذيب) ماء لتميم (والحجر) بفتحتين بمعنى الصخر ، والمراد إلى آخر جزء من أجزاء اليمن وهو آخر حجر منها (ومهرة) بالفتح والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب إليها الإبل المهرية سمى ذلك المقام به فيكون «بمهرة» بدلا من قوله باليمن وهذا طولها ، وعرضها من رمل يبرين والدهناء ويعرف برمل عالج إلى مشارف الشام أى قراها وقد يعبر بمنقطع السماوة : قال الكرخى وهى أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبرية والحجاز هو جزيرة العرب سمى جزيرة لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات أحاطت بها،وسمى حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد (من فتح القدير والعناية) وأما (يبرين) بفتح الياء ثم السكون وكسر الراء وياء ثم نون فقال الحموى فى معجم البلدان (٥ /٤٢٧) قيل هو رمل لاتدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة ، وقال السكرى : يبرين بأعلى بلاد بنى سعد ، وفى كتاب نصر : يبرين من أصقاع البحرين به منبران وهناك الرمل الموصوف بالكثرة بينه وبين الفلج ثلث مراحل، وبينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان اهـ .

(٢) كل أرض أسلم أهلها فهى عشرية .
(٣) كل أرض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى عشرية .
(٤) أرض البصرة عندنا[١] عشرية بإجماع الصحابة رضى الله عنه .
أما أرض الخراج فهى على أنحاء أيضاً .
(١) أرض السواد[٢] كلها أرض خراج ، وهى ما بين العُذيب إلى عقبة حلوان، ومن العلث إلى عبادان ، وهى مملوكة لأهلها يجوز لهم أن يبيعوها ويتصرفوا فيها .
(٢) كل أرض فتحت عنوة فأقر اهلها عليها فهى أرض خراج .
(٣) من أحيٰ أرضاً مواتا فهى عند أبى يوسف رحمه الله تعالى معتبرة بحيزها[٣] فإن كانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية ، وإن كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية – وقال محمد رحمه الله تعالى : إن أحياها ببئر

---

(١) كذا ذكر القدورى ، وقال فى الهداية : والبصرة عنده – أى عند أبى يوسف – كلها عشرية باجماع الصحابة اهـ فجعله من قول أبى يوسف رحمه الله تعالى، وقال: وكان القياس فى البصرة أن تكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج إلّا أن الصحابه ، رضى الله عنهم وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم اهـ .

(٢) سواد العراق أرضه ، سمى به لكثرة اخضراره ، وحدّه من العُذيب إلى عقبة حلوان عرضا ومن العلث إلى عبادان طولا ، والعلث بفتح العين وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية، وهو أول العراق شرقي دجلة ، وعبادان حصن صغير على شط البحر ، وحلوان اسم بلد (من العناية والكفاية) .

(٣) أراد بالحيز القرب .

حفرها أو بعين استخرجها أو بماء دجلة أو ماء الفرات أو ماء الأنهار العظام التى لايملكها أحد فهى عشرية[1] ، وإن أحياها بماء الأنهار التى احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد[2] فهى خراجية .

س : وما التفصيل في أداء العشر ؟

ج : قد ذكرناه في كتاب الزكاة فراجعه .

س : بينوا مقدار الخراج ؟

ج : الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم ، وما سوىٰ ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة[3] .

س : وضع الإمام الخراج على أرض لكنها لا تطيقه كيف يفعل ؟.

ج : نقصها الإمام حسب مايناسب حالها .

س : غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها الماء فلم تنبت أو اصطلم الزرع آفة هل يسقط الخراج لذلك ؟

ج : نعم يسقط .

س : فإن عطلها صاحبها ولم تنبت لذلك ماحكم الخراج فى هذه الصورة ؟

ج : يجب عليه الخراج .

---

(١) وكذا إن أحياها بماء السماء (من الهداية) .

(٢) إسم ملك من ملوك فارس . (٣) قال الخجندى وفى جريب الزعفران الخراج قدر ما يطيق، إن كان يبلغ قدر غلة الأرض المزروعة يؤخذ منه قدر خراج المزروعة وإن كان يبلغ غلة الرطبة ففيه خمسة دراهم . (من الجوهرة) .

س : أرض خراجية مالكها ذمى فأسلم أو اشترى مسلم أرض الخراج من ذمى هل يتغير وظيفة الأرض فى هذه الصورة ؟

ج : لاتتغير ، ويؤخذ الخراج كما كان يؤخذ قبل ذلك .

س : أرض خراجية هل يؤخذ العشر مما أنبتت ؟

ج : لاجمع بين الوظيفتين ، فلا عشر فى الخارج من أرض الخراج .

س : وهل يتكرر الخراج بتكرر الخارج من أرض الخراج في سنة واحدة .

ج : لا يتكـرر[1] .

باب الجـزية

س : الجزية ماهى ؟

ج : هى ما توخذ من أهل الذمة حفظا لأنفسهم وأموالهم ، وهى علىٰ ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح – تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق – وجزية يبتدأ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم .

س : وما التفصيل فى الجزية التى يضعها الإمام ؟

ج : يضع على الغنى ظاهر الغناء فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم ، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما يأخذ منه فى كل شهر درهمين ، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما ، فى كل شهر درهم .

---

(١) لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكررا ، بخلاف العشر لأنه لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه فى كل خارج . (ذكره فى الهداية).

س : هل فى أهل الذمة من لا تؤخذ منه الجزية ؟

ج : لاجزية على امرأة ، ولا على صبى ، ولا على زمن ، ولا على فقير غير معتمل ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس .

س : هل توضع الجزية على جميع الكفرة أو يستثنىٰ من ذلك بعض الأقوام ؟

ج : توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب كما لا توضع على المرتدين،فإن هذين الصنفين ليس لهم إلا الإسلام أو السيف .

س : ذمى أسلم وعليه جزية هل تسقط عنه ؟

ج : نعم تسقط .

س : ذمى اجتمع عليه حولان هل يتسامح فى أخذ الجزية فى هذه الصورة ؟

ج : نعم يتسامح وتتداخل الجزيتان ، ويقتصر على جزية واحدة .

س : هل فى الناس من يؤخذ عنهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوٰة ؟

ج : نعم نصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوٰة ، ويؤخذ من ذكورهم وإناثهم ، ولا يؤخذ من صبيانهم[1] .

---

(١) وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر دعاهم عمر رضى الله عنه إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خُذمنا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة ، فقال لاآخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة ياأمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا لعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضى الله عنه فى طلبهم وضعَّف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء (من فتح القدير) .

فصل فى الفىء

س : ألفىء ماهو ؟ وما الفرق بين الغنيمة والفىء ؟

ج : الفىء على وزن الشيىء من فاء يفيىء بمعنى رجع يرجع[1] والفرق بينهما أن ما يؤخذ من أهل الكفر عنوة وقهراً بقوة الغزاة فهو غنيمة ، وما أُخذ منهم من غير قتال فهو فيىء ، وللفيىء صور ذكرها الفقهاء في كتبهم مثل الخراج والجزية وما نيل من أهل الكفر بسبب الصلح وغير ذلك ، وقد علمت بعض صوره فى هذه الأوراق وستعرف بعضها إن شاء الله تعـــالى .

مصارف الخراج والجزية والفيىء

س : فيما تصرف أموال الخراج والجزية والفيىء ؟

ج : ما جباه[2] الإمام من الخراج والجزية ومن أموال بنى تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام صرف ذلك كله فى مصالح المسلمين ، فيسدُّ منه الثغور ، وتبنى القناطر والجسور ، ويعطى منه قضـاة المسلمين وعلماؤهم ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم .

---

(١) سمى بذلك لأن أموال الكفرة فاءت أى رجعت من أيديهم إلى أيدينا من غير قتال وحراب .

(٢) أى حصله وجمعه .

بعض أحكام أهل الذمة

س : أهل الذمة يسكنون فى دار الإسلام فهل أحكام خاصة تتعلق بهم ؟

ج : نعم عدة أحكام تختص بهم ، منها أنه لايجوزلهم إحداث بيعة وكنيسة فى دار الإسلام ، نعم يجيزهم الإمام أن يعيدوا ما كان منها قبل غلبة الإسلام فانهدم ، ومنها أنهم يؤمرون بالتميز عن المسلمين فى زيّهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ، ومنها أنهم لا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح .

س : ذمى امتنع عن الجزية أو قتل مسلما أو سب النبى صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم أوزنى بمسلمة هل ينتقض عهده ؟

ج : لا ينتقض عهده بما ذكر ، بل ينتقض إذا لحق بدار الحرب ، كما ينتقض إذا غلب أهل الذمة على موضع فيحاربوننا .

باب المستأمن

س : قد يحتاج الكفرة أن يدخلوا دارنا بأمان ويقع كثيراً دخول المسلمين بلادهم ونريد أن نعلم أحكام ذلك فبينوها ؟

ج : ذكر الفقهاء فى ذلك تفصيلا يظهرلك من المسائل الآتيه فاحفظهاء

(١) إذا دخل المسلم بأمان دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض بشىء من أموالهم ولامن دمائهم ، فإن غدر بهم فأخذ شيأ وخرج به إلىٰ دار الإسلام ملكه ملكا محظوراً فيؤمر بالتصدق به .

(٢) إذا دخل الحربى دارنا مستأمنا لم يمكَّن أن يقيم دارنا سنة ، ويقول له الإمام : إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية ، فإن أقام سنة أُخذت منه الجزيه ، وصار ذميا ، والآن لايترك أن يرجع إلى دار الحرب .

(٣) فإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دينا فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود إلى دار الحرب ، وما فى دار الإسلام من ماله فهو على خطر ، فإن أسر أو ظُهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا ، وإن قتل ولم يُظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته .

باب استيلاء المسلمين على الكفار واستيلاء الكفار على المسلمين

س : ما حكم استيلاء المسلمين على الكفار واستيلائهم على المسلمين واستيلاء بعضهم على بعض ؟

ج : ذكر الفقهاء فى ذلك عدة مسائل ، ويتضح بذكرها جواب سؤالك ، فأحضر ذهنك وتوجه إلى تلك المسائل :

(١) إذا غلب جماعة من الكفار على آخرين منهم فسَبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها ، فإن غلبنا على هٰؤلاء الغالبين حلَّ لنا ما نجده من ذلك .

(٢) إذا غلب الكفار على أموالنا (والعياذ بالله) وأحرزوها بدارهم ملكوها ، فإن ظهر المسلمون على تلك الأموال فوجدها المالكون قبل القسمة فهى لهم بغير شىء ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا.

(٣) إن دخل تاجر دار الحرب فاشترى ذلك المال الذى استولىٰ عليه أهل الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذ بالثمن الذى اشترى به ذلك التاجر وإن شاء تركه .

(٤) إن ندَّ إليهم بعير لبعض المسلمين فأخذوه ملكوه[1] .

---

(١) وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء (من الهداية).

مسائل العبيد إذا أسرهم الكفار أو أبقوا إليهم

س : إذا أسر الكفار عبدالنا أو أبق العبد إليهم بالمتاع أو غلبوا علىٰ عبدنا ماذاحكمه؟

ج : إحفظ المسائل الآتية تحظَ بجوابك .

(١) إذاأسر الكفار عبدا لبعض المسلمين فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فالمولىٰ القديم يأخذه بالثمن الذى اشتراه به المولى الثانى من العدو ، ولا يأخذ الأرش .

(٢) وإن أسروا عبداً لبعض المسلمين فاشتراه رجل بألف درهم فأُسروه ثانيا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولىٰ الأول أن يأخذه من الثانى بالثمن ، وللمشترى الأول أن يأخذه من الثانى بالثمن ، ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء .

(٣) لايملك علينا أهل الحرب مدبرينا وأمهاتِ أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا[١] ، ونملك عليهم جميع ذلك .

(٤) إذاأبق عبد لمسلم إليهم فأخذوه لم يملكوه[٢] عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ وقالا : يملكونه .

(٥) وإن أبق عبد لمسلم إليهم وذهب بفرس ومتاع فأخذ الكفار ذلك كله

---

(١) لأن السبب إنما يفيد الملك فى محله والمحل المال المباح ، والحر معصوم بنفسه، وكذا من سواه لأنه تثبت الحرية فيه من وجه ، بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء (من الهداية) .

(٢) وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء (من الهداية)

واشترى رجل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولىٰ يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا رحمهما الله تعالى : يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء .

(٦) إذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً وأدخله فى دار الحرب عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقالا رحمهما الله تعالىٰ لايعتق .

(٧) إذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظُهِرَ على دارهم فهو حرٌّ ، وكذا الحكم فى عبيدهم الذين خرجوا إلى عسكر المسلمين .

باب أحكام المرتدين

س : قد يرتدُّ بعض المسلمين عن الإسلام (والعياذبالله) فبينوا أحكامهم ؟

ج : احفظ المسائل الآتية .

(١) إذا ارتدّ رجل عن الإسلام عُرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها وإلاقتل .

(٢) فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام كره له ذلك ، ولكنه ليس عليه شيء من القصاص والدية .

(٣) إذا ارتدت المرأة (والعياذ بالله) فإنها لاتقتل بل تُحبس أبدا حتى تُسلم .

(٤) يزول ملك المرتدّ عن أمواله بردَّتِه زوالا موقوفا ، فإن أسلم عادت أملاكه إلى حالها ، وإن مات أو قتل على ردَّته انتقل ما اكتسبه فى حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وكان ما اكتسبه فى حال ردَّته فيئاًيوضع فى بيت المال .

(٥) فإن لحق بدار الحرب[1] مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلّت الديون التى عليه ، وانتقل ما اكتسبه فى حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وتقضىٰ الديون التى لزمته فى حال الإسلام مما اكتسبه حال كونه مسلماً ، وما لزمه من الديون فى رِدَّته يقضىٰ مما اكتسب فى حال الردة .

(٦) وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله فى حال رِدَّته فهو موقوف ، فإن أسلم صحت عقوده ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت .

(٧) وإن عاد إلىٰ دار الإسلام مسلماً – بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب – فما وجده فى يد ورثته من ماله بعينه أخذه[2] .

(٨) المرتدة إذا تصرفت فى مالها فى حال رِدَّتها جاز تصرفها فيه .

باب البغاة

س : إذا خرج قوم من طاعة الإسلام وتغلّبوا على بلد كيف يعامل بهم الإمام؟

ج : دعاهم الإمام إلى العود إلى الجماعة وكشف شبهتهم ، ولا يبدأ بالقتال حتى بدؤا ، فإن بدؤا قاتلهم حتى يفرّق جماعتهم ، فإن كانت لهم فئة

---

(١) أو مات في حال ردته .

(٢) قال صاحب الهداية : لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه ، وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه ، بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه وبخلاف أمهات أولاده ومديريه لأن القضاء بدليل مصحح فلا ينقض ، ولو جاء مسلما قبل أن يقضى القاضى بذلك فكأنه لم يزل مسلما اهـ .

أجهز[1] على جريحهم ، واتبع موليهم ، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ، ولا تسبى لهم ذرية ولا يُقسم لهم مال .

س : أخذ عسكر الإمام سلاح البغاة هل يجوز لجنود الإمام أن يقاتلوا بسلاحهم ؟

ج : إن احتاج المسلمون جاز لهم ذلك .

س : إذا ظهر جماعة الإمام على أموال البغاة مايفعل الإمام بهذه الأموال ؟

ج : يحبسها ، ولا يردها عليهم حتى يتوبوا ، فإذا تابوا ردَّها عليهم .

س : أخذ أهل البغي الخراج والعشر من البلاد التي تغلبوا عليها ثم ظهر عليها الإمام هل يأخذ منهم ذلك ثانيا ؟

ج : لا يأخذ ثانيا ، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ ذلك ممن أُخذ منه ، وإن لم يكونوا صرفوه في حقّه فعلى أهلها أن يعيدوا ذلك فيمابينهم وبين الله تعالى .

---

(١) إذا كانت لهم فئة يلجئون إليها قُتل مدبِروهم إذا انهزموا وهربوا ، وأجهز على جريحهم أى أسرع في قتلهم ، والإجهاز : الإسراع (من الهداية) .

كتاب الحظر والإباحة

س : مامعنى الحظر والإباحة ؟

ج : الحظر لغة : المنع ، والمحظور : هو الممنوع .

اوالإباحة: هو تخيير المكلف بين فعل وترك من غير استحقاق ثواب وعقاب .

فصل في اللبس

س : بينوا مايحل لبسه وما لا يحل للرجال وللنساء ؟

ج : احفظ المسائل الآتية :

(١) لايحل للرجال والنساء التشبه بالكفرة والكافرات في اللباس والزي والهيئة كما لا يحل تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء(١) بالرجال .

(٢) لا يحل التبذير والإسراف .

(٣) لايحل لبس الحرير للرجال ويحل للنساء .

(٤) لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .

(٥)لا بأس بلبس الملحم للرجال إذا كان إبريسما ، وكان لحمته قطناأو خزاً.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم (رواه البخاري) .

وعنه رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (رواه البخاري) .

(٦) يحرم للرجال إسبال الإزار والسراويل والقميص وغيرها أسفل من الكعبين[١] .

س : ما حكم التوسد بالحرير ؟

ج : لابأس بتوسده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا : رحمهما الله تعالى : يكره توسده .

فصل في استعمال الذهب والفضة

س : وما حكم استعمال الذهب والفضة ؟

ج : احفظ المسائل الآتية :

(١) لا يجوز للرجل التحلى بالذهب والفضة ويجوز للنساء .

(٢) لا يجوز أن يلبس الصبي الذهب والحرير[٢] .

(٣) لا بأس بالخاتم للرجال إذا كان من فضة بشرط أن لا يتم مثقالا ، ولا يجوز من غير الفضة[٣] .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ماأسفل من الكعبين من الإزار في النار» رواه البخاري ... وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرَّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (رواه أبوداود والنسائي) .

(٢) لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه (من الهداية) .

(٣) قال صاحب الدر المختار : ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها اهـ .

(٥) لايجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب من آنية الذهب والفضة كما لا يجوز الأكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما للرجال والنساء جميعا،
(٦) ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق .
(٧)يجوز عند أبي حنيفة الشرب في الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض إذاكان يتقى موضع الفضة[1] .
(٨) لابأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب[2].

فصل في الوطيء والنظر واللمس

س : ماحكم نظر الرجل إلى الأجنبية ؟
ج : لا يجوز أن ينظر منها إلا إلى وجهها وكفيها ، فإن كان لا يأمن الشهوة[1]

---

(١) قال صاحب الهداية : فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ، فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم ، وقوله : «لا يأمن» يدل على أن لا يباح إذا شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك اهـ .

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه : لما كان الأمن من الشهوة شرطا لجواز النظر إلى وجه الأجنبية – بل هو مشروط لجواز النظر إلى وجه المحارم أيضا – لم يكن من الدين أن تخرج النساء سافرات كاشفات وجوههن في الأسواق والسكك طائفات في الحدائق والمنتزهات ، لأن الزمان زمان فسوق وعصيان ، وكيف يؤمن على هؤلاء الفسقة أنهم ينظرون إلى وجوه الأجنبيات من غير شهوة في النفس ولذة في النظر ، ولم يتنبه بعض الناس إلى هذا فجوّز خروج النساء سافرات من بيوتهن ، وقال : إن الفقهاء ذكروا أن الوجه والكفين جاز كشفهما أمام الأجانب ، فلما علمت النساء بهذه الفتيا التي صدرت من هؤلاء خرجن متبرجات سافرات =

لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ، ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة .

س : أي حاجة تمس للنظر إلى وجهها ؟

ج : تمس الحاجة للشاهد إذا أراد أن يشهد عليها ، وللقاضي إذا أراد أن يحكم عليها ، فجاز لهما النظر إلى وجه الأجنبية وإن خافا الشهوة .

س : قرحة في فخذ امرأة فاحتيج أن ينظر إليها الطبيب كيف يفعل ؟

ج : يجوز له أن ينظر إلى موضع القرحة فقط ، ولا ينظر إلى سائر الفخذ .

س : وما حكم نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة ؟

ج : ينظر الرجل من الرجل جميع بدنه إلا مابين سرته إلى ركبتيه ، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى مايجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل .

س : وما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ؟

ج : يجوز لها أن تنظر من الرجل إلى مايجوز للرجل أن ينظر من الرجل .

س : وما حكم نظر الرجل من أمته وزوجته .

ج : جاز له أن ينظر من أمته التي تحل له[1] وزوجته إلى جميع البدن .

= كاشفات وجوههن ورؤوسهن مبديات صدورهن كما يُرى في الأسواق والحارات ، ولم يعرف هذا المجتهد طبيعة النساء وميلانهن إلى التبرّج والبروز أمام الرجال إظهاراً للزينة ، ولم ينتبه أنهن لا يكتفين بكشف الوجه واليدين فقط ، فزل وضلَّ وأضلَّ ، ورحم الله تعالى أصحاب التقى من أهل الفتيا حيث ألزموا المرأة أن لا تخرج إلا محتجبة حجابا كاملا متجلببة بجلباب كبير يغطى رؤوسهن ووجوههن وصدورهن ، والله يوفق الجميع لما يحب ويرضاه .

(١) قيد بذلك لإخراج الأمة المجوسية والمكاتبة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية . (كذا في الدر المختار) .

س : بقى حكم نظر الرجل إلى ذوات محارمه فبينوه ؟

ج : جاز للرجل النظر من ذوات محرمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين[1]، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها ، ولا بأس بأن يمس ماجاز له أن ينظر إليه منهن[2] .

س : وما حكم نظر الرجل من مملوكة غيره ؟

ج : جاز للرجل أن ينظر من مملوكة غيره إلى ما يجوزله أن ينظر إليه من ذوات محارمه ، ولابأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهى.

س : هل يجوز للمملوك أن ينظر إلى سيدته ؟

ج : لا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى مايجوز للأجنبي النظر إليه منها بالشرط المذكور .

فصل في الاحتكار والتسعير

س : ماحكم الاحتكار في الأقوات ؟

ج : لا يجوز الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر بأهله .

س : حبس غلة ضيعته أو ماجلبه من بلد آخر هل هو يدخل في الاحتكار الممنوع ؟

ج : هو ليس باحتكار محذور .

---

(١) هو مفيد بما إذا أمن شهوته وشهوتها .

(٢) هو أيضا مفيد بما إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها (من الدر المختار) .

س : وما حكم تسعير السلطان على الناس ؟

ج : لاينبغي له أن يسعر عليهم ، بل يتركهم يبايعون أموالهم حسب ماأرادوا[1] .

مسائل شتّى

(١) يكره التعشير[2] فى المصحف والتنقيط[3] (٢) يكره استخدام الخصيان . (٣) لابأس بخصاء البهائم . (٤) لابأس بإنزاء الحمير على الخيل . لاستيلاد البغل . (٥) يجوز أن يقبل فى الهدية والإذن قول العبد والصبي[4] (٦) يقبل فى المعاملات قول الفاسق (٧) ولا يقبل فى أخبار الديانات الاقول العدل . (٨) الخصى فى النظر إلى الأجنبية كالفحل . (٩) جاز للرجل أن يعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها (١٠) يكره بيع السلاح فى أيام الفتنة[5] (١١) لابأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً .

---

(١) قال فى الدر المختار : ولا يسعر الحاكم إلّا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأى ، وقال مالك : على الوالى التسعير عام الغلاء اهـ ، قال الشامى فى الحاشية أى يجب عليه ذلك كما فى غاية البيان ، وأيضاً لم يشترط التعدى الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه ظهر الفرق بين المذهبين . (٥ /٢٥٦) .

(٢) هو جعل العلامة على كل عشر آيات ..... للفصل بين كل عشر آيات .... بعلامة.

(٣) قال في الجوهرة النيرة : إنما كان التنقيط (أى جعل القرآن منقوطا ومعربا) مكروها فيما تقدم لأنهم كانوا عربا صريحا لا يعتريهم اللحن والتصحيف ، أما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب، فالنقط والشكل مستحب ، لأن ترك ذلك إخلال بالحفظ .

(٤) معناه : أن رجلا استأذن أحداً أن يدخل عليه فخرج العبد أو الصبي ودعاه للدخول جاز للمستأذن أن يدخل ويعمل بقوله لأن الكبار لايخرجون لذلك بل يرسلون العبيد والصبيان ليؤذن بالإذن من صاحب البيت ، وكذا إذا أتى صبي أو عبد بهدية وقال : إن سيدي أرسلها لك جاز أن يقبل تلك الهدية .

(٥) معناه : ممن يعرف أنه من أهل الفتنة كالخوارج والبغاة ، (من الجوهرة)

كتاب الوصايا

س : الوصية ما هى وما حكمها ؟

ج : الوصية والإيصاء لغة طلب الفعل من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته ، وفي اصطلاح الفقهاء هو تمليك مضاف إلى مابعد الموت سواء كان عينا أو منفعة ، وحكمها أن الموصيَ إذا كان عليه حقوق واجبة لله تعالى كالزكوٰة التى فرّط فيها وكالحج إذا لم يحج بعد أن افترض فإنه يجب عليه أن يوصى بأدائها ، كما يجب عليه أن يوصى بأداء حقوق العباد وأداء الديون التى تلزمه ، وكذا بأداءالأمانات والودائع التى هى محرزة عنده ، وإذا لم يكن عليه حقوق لله تعالى ولا لعباده ولا تلزمه ديون فإنه يستحب له أن يوصى ببعض ماله بأن يُنفق فى وجوه الخير[1] وإذا كانت الديون تستغرق ماله كله لايجوز له أن يوصى لأحد ، فإن أوصى لم تصح وصيته ولاتنفذ الا أن يُبرئه الغرماء .

س : هل يجوز أن يوصى المسلم للكافر أو الكافر للمسلم ؟

ج : نعم يجوز كلا الأمْران .

س : وهل تجوز وصية الصبى ؟

ج : لاتجوز .

س : هل فى الناس من لايجوز له الوصية ؟

ج : لاتجوز الوصية لقاتله عامداً كان أو خاطئاً إذا كان مباشراً للقتل .

---

(١) وكذا تستحب الوصية فى المال الذى فضل عن أداء الحقوق والديون .

س : وهل فيهم من لايجوزله الوصية سوى القاتل ؟
ج : لاتجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة الكبار البالغون العقلاء[1] .
س : لما قيدتم الوصية ببعض المال ألَا تجوز الوصية بالمال كله ؟
ج : قيدنا بذالك لأنها تجوز إلى الثلث ، ولا تجوز بما زاد عليه إلا أن يجيزالورثة الكبار بعد موت الموصى، ولامعتبر بإجازتهم فى حال حياته ويستحب أن يوصى بدون الثلث[2] .
س : أوصى رجل لرجل فقبلها فى حياة الموصى أو ردّها ما حكم هذا القبول والرد ؟
ج : هٰذا القبول والرد ليس بشىء ، فإذا مات الموصى فقبلها أو ردها يعتبر ذلك القبول أوالرد .
س : هل يملك الموصىٰ به بالقبول ؟
ج : يُملك الموصى به بالقبول ، إلا فى مسئلة واحدة فإنه يُملك فيها قبل القبول، وتلك المسئلة أن يموت الموصى ثم يموت الموصىٰ له قبل القبول فيدخل الموصىٰ به فى ملك ورثته .

---

(١) قيد بذلك لأن إجازة المجنون والصبى لايعتبر بها .
(٣) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير (رواه البخارى فى كتاب الوصايا).

فصل فى الوصى

س : رجل أوصىٰ إلى رجل – أى جعله وصيا يقوم بإنفاذ وصيته – وقبل الموصى الوصية فى وجه الموصى وردَّها فى غير وجهه هل يرتد بذلك حكم الوصية؟

ج : يرتدُّ حكمها إذا ردَّها فى وجه الموصى وتبطل الوصية، وإذا ردها فى غير وجهه لم يرتدّ حكمها .

س : رجل أوصىٰ إلى عبد أو كافر أو فاسق ما حكم هذه الوصية ؟

ج : يخرجهم القاضى من الوصية وينصب غيرهم مقامهم .

س : أوصى إلى عبد نفسه هل تصح الوصية ؟

ج : إن كان فى الورثة كبار لم تصح هذه الوصية ، وإلا جازت .

س : وإن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ماذا حكمه ؟

ج : ضمَّ إليه القاضى غيره .

س : إن أوصى إلى اثنين هل يلزمهما الاتفاق فى التصرف .

ج : إذا أوصىٰ إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ إلا فى شراء كفن الميت وتجهيزه ، وطعام أولاده الصغار وكسوتهم ، ورد وديعة بعينها ، وتنفيذ وصية بعينها ، وعتق عبد بعينه ، وقضاء الدين والخصومة فى حقوق الميت .

فصل فى الموصى له

س : قد ذكرتم أن الوصية لا تجوز إلا بالثلث أو دونه وهٰهنا ينشأسوال وهو أن رجلا أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله أيضاً ولم تجزِ الورثة كيف تنفذ هٰذه الوصية ؟

ج : طريق إنفاذها أن يقسم بينهما الثلث نصفين .

س : وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس كيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : يقضىٰ بينهما بالثلث أثلاثا - يعنى أنه يعطى صاحب الثلث ثلثى الثلث والآخر ثلثه .

س : وإن أوصىٰ لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلثه ولم يجز الورثة كيف يقسم الثلث بينهما ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : الثلث بينهما نصفان ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ : الثلث بينهما علىٰ أربعة أسهم ، لصاحب الجميع ثلاثة أسهم ولصاحب الثلث سهم واحد .

س : هل يضرب أبوحنيفة رحمه الله تعالى للموصىٰ له بمازاد على الثلث في صورة من الصور ؟

ج : لا يُضرب للموصىٰ له بمازاد على الثلث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا في المحاباة[1] والسعاية[2] والدراهم المرسلة[3] .

---

(١) صورة المحاباة أن يكون له عبدان قيمة أحدهما مائة وألف وقيمة الآخر ست مائة وأوصىٰ بأن يباع أحدهما بفلان بمائة والآخر بفلان آخر بمائة فحصل المحاباة ههنا لأحدهما بألف وللآخر بخمس مائة وذلك كله وصية لأنه في حال المرض ، فإن لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تُجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثا يضرب الموصىٰ له بألف بحسب وصيته وهي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمس مائة ، فماله محاباة الألف يأخذ ثلثا الثلث ، وماله محاباة خمس مائة يأخذ ثلث الثلث فإن الألف ثلثان من ألف وخمس مائة فلو كان هذا كسائر الوصايا علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله وجب أن لا يضرب الموصىٰ له بمازاد على الثلث .

(٢) صورة السعاية أن يوصى بعتق عبديه قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما، فإن أجازت الورثة عتقا جميعا وإن لم يجيزوا يعتقان من الثلث ، وثلث ماله ألف فالألف بينهما قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي ، والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي.

(٣) صورة الدراهم المرسلة : أن يوصى لرجل بألفى درهم وللآخر بألف درهم ، وثلث ماله =

س : أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقى الثلث ماذا يأخذ الموصىٰ له ؟

ج : إن كان هذا الثلث الباقى يخرج من ثلث مابقى من ماله فله جميع مابقى .

س : أوصىٰ بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله ماذا يستحقه الموصىٰ له ؟

ج : لايستحق إلا ثلث ما بقى من ثيابه(١) .

س : أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين كيف يُقسم للموصىٰ له من مال الموصى ؟

ج : إن خرج الألف من ثلث العين دُفعت إلى الموصى له ، وإن لم يخرج منها دفع له ثلث العين ، وكلما خرج من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الألف .

س : وهل يجوز الوصية للحمل ؟

ج : تجوز .

س : هل تجوز الوصية بالحمل ؟

ج : تجوز إذا وُضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية .

س : أوصى لرجل بجارية واستثنىٰ حملها ما حكم هذه الوصية ؟

ج : صحت الوصية وصح الاستثناء .

= ألف درهم ، ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثا ، كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر فيخرج هذا القدر من الثلث ، ولا كذلك فيما إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله أو بجميع ماله لأن اللفظ فى مخرجه لم يصح لأن ماله لو كثر أو خرج له مال آخر يدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث . (من حواشى الهداية)

(١) قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ، ولو كانت من جنس واحد فهى بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجرى فيه الجمع جبرا بالقسمة (من الهداية).

س : أوصى لرجل بجارية وسكت عن ولدها فولدت ولداً بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصىٰ له ثم قبل بعد ذلك هل له جارية فقط أو هي له مع ولدها ؟

ج : إن كانت الأم وولدها يخرجان من الثلث فهما للموصى له ، وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ بالحصة منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وتعالى ، وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذ من الولد

س : أوصى لوُلد فلان أو لورثة فلان كيف يقسم بينهم ؟

ج : يقسم بينهم في الصورة الأولى للذكر والأنثى سواء ،وفي الصورة الثانية على طريقة الإرث أعنى للذكر مثل حظ الأنثيين .

س : أوصىٰ لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت كيف يقسم ؟

ج : لا قسمة في هذه الصورة والثلث كله لزيد .

س : فإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت ماحكمه ؟

ج : كان لعمرو نصف الثلث .

س : أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب ماذا يستحق الموصىٰ له ؟

ج : يستحق ثلث مايملكه عند الموت .

س : مات الموصىٰ له في حياة الموصى ماحكم الوصية ؟

ج : بطلت الوصية في هذه الصورة .

س : إن أوصىٰ بمثل نصيب ابنه ماحكم هذه الوصية ؟

ج : هذه الوصية جائزة ، فإن كان للموصى ابنان فلهما الثلثان وللموصى له الثلث .

س : رجل أوصى بسهم من ماله ولم يعين السهم ماذا يستحق الموصىٰ له ؟
ج : يستحق أخس سهام الورثة إلا أن يَنقُص عن السدس فيتم له السدس .
س : إن أوصىٰ بجزء من ماله ماذا يحصل للموصىٰ له ؟
ج : يقال للورثة أعطوه ما شئتم وله ما أعطوه .
س : أوصى لجيرانه فمن يستحق منهم المال الموصىٰ به ؟
ج : الجيران هم الملاصقون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ فهم الذين يستحقونه .
س : أوصى لأصهاره أو أختانه فمن يصدق عليه لفظ الصهر والختن ؟
ج : إذا أوصىٰ لأصهاره فهي وصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ، وإذا أوصى لأختانه فهي وصية لزوج كل ذات رحم منه .
س : وإن أوصىٰ لأقاربه من يدخل فى هٰذه الوصية ؟
ج : يدخل فى هذه الوصية الأقرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه ولايدخل فيهم الوالدان والولد ، ويكون للاثنين فصاعداً .
س : إذا أوصىٰ للأقارب وله عمان وخالان من يستحق ما أوصىٰ به ؟
ج : تعتبر هذه الوصيه للعمين .
س : وإن كان له عم وخالان ما حكم استحقاقهم ؟
ج : للعم النصف وللخالين النصف ، وهٰذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إذاأوصىٰ للأقارب تشمل الوصية كل من ينسب إلى أقصىٰ أب له فى الإسلام .

فصل فى الإعتاق والمحاباة والهبة في المرض

س : إن أعتق عبده فى مرض موته أو باع وحابى أو وهب هل هذا جائز ؟

ج : هٰذا كلّه جائز وهو يعتبر من الثلث ، ويضرب به مع أصحاب الوصايا .

س : حابى ثم أعتق أو أعتق ثم حابى أيهما يقدم ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : المحاباة أولى فى الصورة الأولى ، وأما فى الصورة الثانية فهما سواء ، وقال الصاحبان رحمهما الله تعالى : العتق أولى فى المسئلتين .

فصل فى الترتيب فى تنفيذ ماأوصىٰ

س : أوصىٰ بعدة وصايا رجاء ثواب الله تعالى أيها تقدم ؟

ج : تقدم الفرائض علىٰ غيرها قدمها الموصِي أو أخرها مثل الحج والزكوٰة والكفارات ، وما ليس بواجب قُدِم منها ما قَدَّمَها الموصِي .

فصل فى الوصية بالحج

س : إن أوصىٰ بحجة الإسلام ما ذا يجب على الورثة ؟

ج : يجب عليهم أن يُحِجوا عنه رجلا من بلده ، ويحج عنه المامور راكبا ، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ[1] .

---

(١) لم يذكر القدوري أن هذا مقيد بما إذا خرجت نفقة الحج من ثلث ماله ، ولا بد من هذا القيد لأن الوصية لا تنفذ فيمازاد على الثلث – أيّ وصية كانت – إلا بإجازة الورثة ، قال في غنية الناسك (ص ١٨٢) ولو أوصىٰ رجلا أن يحج عنه أو قال أحجوا عنى وأطلق فلم يعين المال ولا كمية الحج يحج عنه من ثلث ماله حجة واحدة بقدر الكفاية اهـ .

س : خرج من بلده حاجاًفمات فى الطريق وأوصىٰ أن يُحجَّ عنه من أين يجب الإحجاج فى هذه الصورة ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يُحجج عنه من بلده ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يُحجج عنه من حيث مات .

مسائل شتّىٰ

(١) لاتصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء .

(٢) يجوز للموصى الرجوع عن الوصية ، فإذا صرح بالرجوع كان رجوعاً، وإن جحد الوصية لا يكون رجوعا .

(٣) تجوز الوصية بخدمة عبده وسكنىٰ داره سنين معلومة ، كما تجوز إلى الأبد، فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إلى الموصىٰ له للخدمة ، وإن كان لا مال له عنيزه خدم الورثه يومين والموصى له يوماً، فإذا مات الموصى له عاد العبد إلى الورثة كاملا .

كتاب الفرائض

س : الفرائض ماهي ؟

ج : هي جمع فريضة ، ويطلق الفريضة على ماكتب الله تعالى على عباده وأمر بفعلها أمرا مؤكدا لا بد من الائتمار به ويفسق تاركها إذا تركها بغير عذر شرعي ، وغلب فى العرف استعمال هذه الكلمة فى مقادير الميراث التى قدرها الله تعالى فى كتابه للذكور والإناث الذين يرثون ما تركه الأموات ، فقال عزّ من قائل ﴿يُوْصِيْكُمُ اللّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى آخر الآيتين (١)

س : بينوا الترتيب فى الإرث ؟

ج : ما ترك الميت من ماله أوّلا يبدأ منه بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جميع مابقى من ماله ، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد أداء الديون ، ثم يقسم الباق بين ورثته حسب ما بين الله تعالى في كتابه أو بلسان رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

فيبدأ بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى ثم بالعصبات وهم الذين يأخذون ما أبقاه أصحاب الفرائض ويأخذون جميع المال إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ، وعند عدم العصبة يرد مابقي على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ، وإذا لم يكن من أصحاب الفروض ولا من العصبات أحد أو كان في أصحاب الفروض

---

(١) سورة النساء الآية : ١١ و ١٢ .

من لا يرد عليهم استحق أولوا الأرحام ، وإن لم يكن أحد من ذوى الأرحام استحق مولى الموالاة،ثم الموصىٰ له بجميع المال،ثم يوضع في بيت المال.

س : بينوا عدد الذكور الذين يرثون من مال الميت وسمّوهم ؟

ج : الذين أجمع على توريثهم من الذكور عشرة : (١) الابن (٢) وابن الابن وإن سفل . (٣) والأب . (٤) وأب الأب وإن علا (٥) والأخ (٦) وابن الأخ . (٧) والعم . (٨) وابن العم . (٩) والزوج (١٠)ومولى النعمة وهو من له ولاء العتاقة .

س : والإناث اللّتى أُجمع على توريثهن من هن وكم عدد هن ؟

ج : هن سبع (١) البنت . (٢) وبنت الابن . (٣) والأم (٤) والجدة أى أم الاب وأم الام . (٥) والأخت . (٦) والزوجة . (٧) ومولاة النعمة أى المعتقة .

س : وموانع الإرث ماهى ؟

ج : هى أربعة : ١ – الرق ٢ – والقتل ٣ – واختلاف الدينين [١].

٤ – واختلاف الدارين ، فلايرث المرتد ولا المملوك من أحدٍ شيئا ، ولا القاتل من مقتوله ، ولا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يرث الحربى الذمى وبالعكس ،ولا يرث الحربيان فيما بينهما إذا كانا من دارين مختلفتين .

س : الفرائض أى السهام المقدرة المبينة فى كتاب الله تعالىٰ ماهى وكم هى؟

ج : هى ستة: (١) النصف – (٢) والربع – (٣) والثمن – (٤) والثلثان –

---

(١) معناه أن أحدهما مسلم ولآخر كافر فلا يتوارثان ، أما إذا كانا كافرين فانهما يتوارثان وان اختلفت ملتهما لان الكفر ملة واحدة .

(٥) والثلث – (٦) والسدس .

س : فمن يستحق النصف ؟

ج : يستحقه على حسب الأحوال خمسة ، (١) البنت (٢) وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب (٣) والأخت لأب وأم (٤) والاخت لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم ، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولاولد ابن وإن سفل .

س : ومن يستحق الربع من الورثة ؟

ج : يستحقه الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن منه أو من غيره وإن سفل ، كما تستحقه المرأة إذا لم يكن لزوجها الميت ولد ولا ولد ابن منها أو من غيرها ، وإذا تعددت الزوجات لايزاد لهن على الربع .

س : ومن يستحق الثمن ؟

ج : تستحقه الزوجة إذاكان للميت ولد أو ولد الابن ، ولايزاد على الثمن وإن تعددت الزوجات .

س : ومن يستحق الثلثين ؟

ج : تستحق الثلثين البنتان فصاعدة إذا لم يكن معهما ابن للميت ، كما تستحقه بنتا الابن فصاعدة عند عدم أولاد الصلب وعدم ابن الابن ، وكذا الاختان فصاعدة إذا كانتا لأب وأم أو لأب ، ولم يكن للميت ولد لاذكر ولا أنثى ، كما يستحق[1] الثلثين الأب فيما إذا ترك الميت الوالدين وليس له ولد ذكر ولا أنثى .

س : ومن يستحق الثلث منهم ؟

ج : تستحقه الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة

---

(١) هذانالثلثان يستحقهما الوالد من حيث كونه عصبة قال تعالىٰ شانه (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فإذا أخذت الأم الثلث استحق الأب مابقى وهو الثلثان .

والأخوات فصاعداً ، كما يستحقه الاثنان فصاعدا من ولد الأم ذكورهم وإناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء - إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد - .

س : ومن يستحق السدس ؟

ج : يستحقه كل واحد من الأبوين إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل ، كما تستحقه الأم مع اثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أى جهة كانا، وتستحقه الجدات والجد مع الولد وولد الابن ، وكذا تستحقه بنات الابن مع البنت إن لم يكن معهن أخوهن ، وتستحقه الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم إن لم يكن معهن أخوهن ، وكذا يستحقه واحد من أولاد الأم إذا لم يكن للميت ولد أو ولد الابن وإن سفل -ذكرا كان أو انثى ولا أب ولا جدّ .

س : هل يسقط بعض الأقربين ببعض فى الإرث !

ج : نعم يسقط بعضهم ببعض وفيه بعض تفصيل نذكره كما يلى :-
(١) تسقط الجدات[1] بالأم (٢) ويسقط الجد والإخوة والأخوات بالأب (٣) يسقط ولد الأم بأحد أربعة ، بالولد وولد الابن والأب والجد ، (٤) واذا استكملتِ البناتُ الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن[2] (٥) إذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن[3]

---

(١) سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم .

(٢و٣) ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب العصبات

س : قد ذكرتم أصحاب الفرائض وما يستحقونه من السهام المفروضة لهم والآن نريد أن نحفظ ترتيب العصبات فيما بينهم .

ج : أقرب العصبات البنون ، ثم بنوهم ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم بنو الأب وهم الإخوة ، ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد فإن استوى بنو أب في درجة فأولاهم من كان من أب وأم ، والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومَن سواهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم .

وهؤلاء الذين ذكرناهم من العصبات هم عصبة من جهة النسب، وهناك عصبة آخر ، وهو مولى العتاقة الذي أعتق هذا المورث الذي مات، ويقال له العصبة من جهة السبب ، ثم يستحق الأقرب فالأقرب من عصبة المولى المعتق ، ومولى العتاقة مؤخر عن العصبة من جهة النسب ومقدم على ذوى الأرحام .

باب الحجب

س : الحجب ماهو وكيف هو ؟

ج : هو أن يحرم بعض الورثة من الإرث ببعض الأخرين ، فإن حرمه بالكلية **فهو حجب حرمان ، وإن حجبه بحيث انتقص نصيبه فهو حجب نقصان .**

س : بينوا مسائل الحجبين كليهما .

ج : احفظ المسائل الآتية :

تُحجب الأم من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن وإن سفل أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات من أى جهة كانوا ، ويحجب الزوج من النصف إلى الربع إذا كان للميتة ولد ، كما تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن إذا كان لزوجها الميت ولد ، وهذا حجب نقصان ،

ويتاتى حجب حرمان فيما إذا ترك بنتين وبنت الابن فإن بنت الابن تُحجب بالكلية عند وجودهما ، فلو ترك بنتاً وبنت ابن تاخذ البنت النصفَ وبنت الابن السدس تكملةً للثلثين ، وكذا إذا ترك أختين شقيقتين وأختاً لأب فإن الأخيرة تُحجب حجب حرمان ، وإن كانت أخت لأب مع أختٍ لأب وأم تاخذ الأخت لأب السدسَ تكملة للثلثين .

بـــاب الـــرد

س : قد ذكرتم أنه إذا لم يكن فى الورثة عصبة فإن المال الباقى بعد سهام أصحاب الفروض يُردُّ على ذوى الفروض فنسأل أن هذا الردَّ يتحقق عند عدم وجود العصبات النسبية والسببية كليهما أو يتحقق إذا لم يوجد العصبات من جهة النسب فقط ؟

ج : هو عام للعصبات من الجهتين ، فإذا كان للميت عصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة يستحق الميراث ، ولا يرد ما بقى من سهام ذوى الفروض على ذوى الفروض .

س : ههنا سؤال اخر ، وهو إنكم ذكرتم أن المال الباقى يردُّ على ذوى الفروض النسبية فلما ذا قيد تموه بالنسبية ؟

ج : لأنه لا يرد على الزوجين .

بـــاب ذوى الأرحـــام

س : قد ذكرتم فى بيان ترتيب الإرث أنه إذا لم يكن فى الورثة أصحاب الفروض ولاالعصبات يستحق المال ذوو الأرحام ، فنريد أن نعلم أن ذوى الأرحام من هم ؟

ج : هم عشرة : (١) ولد البنت ، (٢) وولد الأخت ، (٣) وبنت الأخ ، (٤) وبنت العم ، (٥) والخال ، (٦) والخالة ، (٧) وأبو الأم ، (٨) والعم

لأم ، (٩) والعمة ، (١٠) وولد الأخ من الأم ، وأقربهم أولى من أبعدهم .

س : هل في استحقاقهم الإرث ترتيب أم هم سواء في الاستحقاق ؟ .

ج : يرث هؤلاء على الترتيب الآتي ، فأولهم بالميراث من كان من ولد الميت أي ولد البنت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات ، ثم ولد أبوى أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات .

س : وإذا استوى شخصان في درجة من حيث القرابة فهل يستحقان الميراث كلاهما أو يقدم أحدهما على الآخر ؟ .

ج : يستحق الميراث منهما من كان أولى إلى الميت بوارث[1] .

مسائل شتّى

(١) يفرض للأم ثلث ما بقي في مسئلتين ، **الأولى** : أن امرأة ماتت وتركت زوجها والأبوين فيأخذ الزوج النصف ويأخذ الأبوان الباقي أثلاثاً الثلث للأم والثلثان للأب ، **والثانية** : أن رجلا مات وترك امرأة وأبوين فللمرأة الربع وللأبوين ما بقي بعد سهمها أثلاثاً الثلث للأم والثلثان للأب ،

(٢) رجل مات وترك ابنى عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس والباقي بينهما نصفان .

(٣) امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً أو جدة وإخوة من أم وأخا لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ولا شيء للأخ لأب وأم[2] .

---

(١) كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمة ، المال كله لبنت العم ، وكذا لو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن (من الجوهرة) .

(٢) كذا ذكر القدوري ووجهه صاحب الجوهرة النيرة بأن الفريضة استغرقت جميع المال فلم يبق للاخوة الأشقاء شئ ، وراجعنا المستدرك للحاكم رحمه الله تعالى .

فروى عن الشعبي عن عمر وعليّ وعبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أن الإخوة من الأب والأم شركاء للاخوة من الأم في ثلثهم وذلك لأنهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم يزدهم الأب الاقربا فهم شركاء في الثلث ، وكذا ذكره البيهقي ولم يذكر علياً رضي الله عنه . (راجع المستدرك ص٣٣٧ ج ٤ والسنن الكبرى للبيهقي ص٢٥٩ ج ٦)

(٤) وإذا غرق جماعة أو سقط الحائط على جماعة فلم يعلم من مات منهم أوّلاً فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته .

(٥) إذا اجتمع للمجوسى قرابتان لو تفرقتا فى شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما[١] .

(٦) لا يرث المجوس بالأنكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم .

(٧) عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما[٢] .

(٨) من مات وترك حملا وُقف ماله حتى تضع المرأة حملها فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

(٩) الجد أولىٰ بالميراث من الإخوة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقال أبو يوسف و محمد رحمه الله يقاسمهم[٣] إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث .

---

(١) جواب إذا والضمير راجع إلى القرابتين ، وصورة المسئلة كما ذكر صاحب الجوهرة : مجوسى تزوج بنته فولدت له ابنتين فمات المجوسى ثم ماتت إحدى البنتين فإنها ماتت عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم فللأم السدس بالأمومية ، وللأخت لأب وأم النصف، وللأم السدس بالأختية لأب .

(٢) قال صاحب الجوهرة : لان ولد الزنا لما لم يكن له أب تعلق ذلك بأمه وكذا ولد الملاعنة من الأمهات فإذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لأمه وأولاد أمه الذكر والأنثىٰ فيه سواء ، فإذا ترك أخا وإخوة من أم فللواحد السدس ، وللاثنين فصاعداً الثلث ، وما بقى من ميراث الأم وأولادها يكون لعصبة الأم الأقرب فالأقرب .

(٣) ومعنى المقاسمة أن يجعل الجد كأحد الإخوة ، وقوله : إلا أن ينقصه المقاسمة من الثلث معناه أن لاينقص نصيبه من الثلث ، ويظهر ذلك من مثال وهو أن الميت ترك جده وثلاثة إخوة فلو جعل الجد كأحد الإخوة يستحق الربع وإذا أعطى الربع ينقص نصيبه من الثلث فلا يعطى الربع بل يعطى الثلث ، والباق يعطى للإخوة يجعل الثلثين ثلاثة أسهم .

(١٠) إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن .

(١١) يحجب الجد أمه ، ولاترث أم أب الأم بسهم ، وكل جدة تحجب أُمها .

(١٢) إذا ترك المعتَق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ للأب السدس والباق للإبن .

(١٣) إن ترك جد مولاه وأخا مولاه فالمال للجد عند أبي حنيفه رحمه الله تعالىٰ ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالىٰ هو بينهما .

(١٤) ولاء العتاقة لا يباع ولا يوهب .

باب حساب الفرائض

س : كيف تقسم التركة على الورثة وكيف يعلم أصل المسئلة ؟

ج : احفظ التفصيل الآتى :

(١) إذا كان فى المسئلة نصف ونصف –كما إذا تركت امرأةٌ زوجا وأختا شقيقة – أو كان فى المسئلة نصف وما بقى – كما إذا تركت امرأةُ زوجا وعما – فأصل المسئلة يكون من اثنين –

(٢) وإن كان فى المسئلة ثلث وما بقى – كما إذا ترك الميت أما وعما – أوكان فيها ثلثان ومابقى – كما إذا ترك بنتين وعما – فأصل المسئلة يكون من ثلاثة .

(٣) وإن كان فيها ربع وما بقى – كما إذا ترك الميت زوجة وأخا-أوكان فيها ربع ونصف-كما إذا تركت زوجا وبنتاً وأخا-فيكون أصل المسئلة من أربعة

(٤) وإن كان فيها ثمن وما بقى - كما إذا ترك زوجة وابنا - أوثمن ونصف - كما إذا ترك زوجة وبنتا - فيكون أصل المسئلة من ثمانية .

(٥) وإن كان فيها نصف وثلث - كما إذا تركت زوجاً وأمّاً وأخا - أو كان فيها نصف وسدس - كما اذا ترك أما وبنتاً وأخا - فيكون أصل المسئلة من ستة .

(٦) وإن كان فيها مع الربع ثلث - كما إذا ترك زوجة وأماً - أو كان فيها مع الربع سدس - كما اذا تركت زوجاً وأماً وابناً - فأصل المسئلة يكون من اثنى عشر .

(٧) وان كان فيها مع الثمن سدسان - كما إذا ترك زوجة وأبوين وابنا - أو كان مع الثمن ثلثان - كما إذا ترك زوجة وبنتين - فيكون أصل المسئلة من أربعة وعشرين .

باب العول

س : قد يضيق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه فكيف يقسم في هذه الصورة ؟

ج : يرتقى المخرج إلى عدد أكثر من ذلك المخرج لتصحيح المسئلة ، ويسمىٰ هذا عولا ، وتسمىٰ المسئلة عائلة ، وقد علمت أن المخارج سبعة فأربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة منها قد تعول ، أما الستة فتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، وأما اثنا عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، وأما أربع وعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين عولا واحداً .

بـاب تصـحـيح المسـئلة

س : إذا انقسم أصل المسئلة أى مخرجها على الورثة فلا إشكال فيه ، وقد يمكن أن لاينقسم سهام فريق منهم عليهم فإذا كان كذالك كيف تصحَّحُ المسئلة ؟.

ج : اعلم أولا أن بين الأعداد تماثلًا وتـداخـلا وتوافقا وتباينا ، فمعنى التماثل بين العددين أن يكون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة .
ومعنى التداخل أن يكون العددان مختلفين بحيث ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة مثل ثلاثة مع تسعة .
ومعنى توافق العددين أن لاينقسم الأكثر على الأقل ولكن ينقسمان على عدد ثالث قسمة صحيحة كثمانية مع عشرين يقسمهما الأربعة فهما متوافقان .
ومعنى تباين العددين أن لا ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة كما لايقسمهما عدد ثالث على السوية كالتسعة مع العشرة .
إذا عرفت هذا فاعلم ثانيا أنه إن لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عدد من انكسرت سهامهم فى أصل المسئلة أو عولها إن كانت عائلة فمـا حصل من الضرب تخرج منه السهـام وتصح منـه المسئلـة إن شاء اللـه تعالىٰ ، كما إذا ترك امـرأة وأخويـن فللمـرأة الربـع وللأخويـن ثلثـة أربـاع وهـى لاتنقسم عليهمـا إلا بالـكسر فاضرب عدد الأخويـن أعنـى الاثـنين فى أصل المسئلة وهى أربعة فتـحصل منـه ثمانيـة، ومنها تصحُّ المسئلـة فيكـون الاثنـان للزوجة وستة بين الأخوين ، هذا إذا كان بين عدد الرؤس والسهـام تبايـن ، وأمـا إذا وافـق

سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى أصل المسئلة ، كما إذا ترك امرأة وستة إخوة فللمرأة الربع وللإخوة ثلثة أرباع – أي ثلاثة أسهم – وهى لاتنقسم عليهم فتحتاج إلى الضرب فإذا ضربت ثُلث عددهم أعنى الاثنين – وهو الذى نسميه وفق عددهم – فى أصل المسئلة تصح منه المسئلة ، لأنه يحصل بضرب الاثنين فى الأربعة ثمانية فتأخذ المرأة الاثنين ويأخذ الإخوة الستة سهماً سهماً ، هٰذا المثال يتضح به تصحيح المسئلة الغير العائلة ، فأما إذا كانت المسئلة عائلة فمثالها فى صورة التباين ما إذا كانت الفريضة منقسمة على زوج وثلاث أخوات لأب وأم ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وتصح المسئلة من واحد وعشرين .

وأما إذا كانت المسئلة عائلة فيها توافق وتحتاج أن تضرب فى عولها فمثاله أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وست بنات ، فأصل المسئلة من اثنى عشر فللزوج الربع أى ثلاثة ، وللأبوين السدسان أى أربعة ، وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية ، فضاق المخرج وعالت المسئلة إلى خمسة عشر وانكسر سهام البنات أعنى الثمانيةَ على عدد رؤسهن وبين عدد الرؤس والسهام موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن إلى النصف وهو ثلاثة فضربناها فى العول فحصل بضرب خمسة عشر فى ثلاثة خمسٌ وأربعون فمنها صحت المسئلة، فيأخذ الزوج تسعة أسهم ويأخذ الأبوان اثنى عشر سهما وتأخذ البنات أربعا وعشرين كل واحدة أربعة أسهم فاستقام المخرج والقسمة .

س : هذا الذى ذكرتموه علمنا به صور تصحيح المسئلة إذا انكسرت السهام على فريق فإن انكسر على فريقين أو أكثر كيف ينحلُّ المعضل ؟.

ج : إذا انكسر سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين فى الآخر ثم اضرب ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم مااجتمع فى أصل المسئلة، هذا إذاكان بين

أعداد رؤس الفريقين أو أكثر تباين ، كما إذا مات عن زوجتين وخمس جدات وثلاثة إخوة لأم وعم ، أصلها من اثنى عشر ، للزوجتين الربع - ثلاثة - وللجدات السدس - سهمان - وللإخوة للأم الثلث - اربعة - وللعم ما بقى وهى ثلاثة ، وانكسرت على الزوجتين والجدات والإخوة فاضرب عدد الزوجتين وهو اثنان فى عدد الجدات يكون عشرة ، ثم اضرب العشرة فى ثلاثة عددِ الإخوة يكون ثلاثين ، ثم اضرب ثلاثين فى أصل المسئلة وهي اثناعشر يحصل ثلاث مائة وستون ومنها تصح المسئلة، فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الاخر ، كما إذا ترك امرأتين وأخوين تكون المسئلة من الأربعة ، تأخذ المرأتان ربعا سهما واحداً والاخوان ما بقى ثلاثةً ، فسهام كل فريق انكسر عليه ، فإذا أردت أن تصحح المسئلة اضرب اثنين وهو عدد أحد الفريقين فى أصل المسئلة فيحصل ثمانية وتصح المسئلة منها فتأخذ المرءتان الربع يعنى اثنين كل واحدة واحدا واحداً والإخوان ستة كل واحد ثلاثة ثلاثة . وإن كان أحد العددين جزءاً من الاخر أعنى الأقل من الأكثر كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الآخر .

وإن وافق أحد العددين عن الآخر ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر ثم ما اجتمع فى أصل المسئلة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق أربعة بالنصف ، فاضرب نصف أحدهما فى جميع الآخر ، ثم ما اجتمع فى أصل المسئلة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح المسئلة ، فإذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ، ثم اقسم ما اجتمع على ماصحت منه الفريضة ويخرج حق كل وارث .

المناسخة

س : قد يقع أن بعض الورثة يموت قبل أن تقسم التركة فحينئذ كيف يُقسم الميراث على الأحياء الذين يرثون الميت الأول والميت الثانى ؟ .

ج : إن كان ما يصيب الميت الثانى من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته تصح المسئلتان مما صحت الأولىٰ ، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابنا وبنتين تكون أصل المسئلة من الأربع يأخذ الزوج الربع سهما، وثلاثة أسهم بين الأولاد حسب قوله تعالىٰ ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ثم انكسرت سهام الأولاد عليهم فضربنا عدد الرؤس وهم أربعة (لأن الابن ينصب مقام البنتين) فى أصل المسئلة وهى أربعة فحصل ستة عشر ، يأخذ منه الزوج أربعة والإبن ستة وتأخذ كل بنت ثلاثة ثلاثة ، ثم مات الزوج قبل القسمة وترك الابن المذكور والبنتين المذكورتين تصح المسئلة من ستة عشر أيضا يأخذ الابن ثمانية وتأخذ كل بنت أربعة أربعة .

هذا الذى ذكرنا هو مثال لما كان بين أصل المسئلة الثانية وبين عدد سهم ما نال الميت الثانى من الميت الأول تساوٍ ولم نحتج في ذلك إلىٰ أى ضرب أوعمل، فإذا كان بينهما توافق أو تداخل فاضرب وفق المسئلة الثانية فى تصحيح المسئلة الأولىٰ ثم اضرب ذلك الوفق فى سهام الورثة للميت الأول تصح المسئلتان لما حصل من هذين الضربين، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأخوين تصح المسئلة من أربعة يأخذ الزوج النصف سهمان ، ويأخذ الأخوان مابقى سهما سهما ثم مات الزوج قبل قسمة التركة وترك أربع بنين فقط وبين أصل المسئلة الثانية وبين عدد مانال الميت الثانى من الميت الأول توافق بالنصف، فاضرب نصف أصل المسئلة الثانية أعني اثنين في تصحيح المسئلة الأولى أعنى أربعا يحصل لك

ثمانية ثم اضرب ذلك الوفق فى سهام الورثة للميت الأول ، فيأخذ الأخوان سهمان سهمان وبنو الزوج سهما سهما ، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الأول والمبلغ مخرج المسئلتين ، فسهام ورثة الميت الأول تضرب فى تصحيح الثانى أو فى وفقه وسهام ورثة الميت الثانى تضرب فى ما فى يده أو فى وفقه – كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأما وأخا تكون المسئلة من اثنى عشر ، يأخذ الزوج رُبعاً ثلاثة سهام، وتأخذ البنت نصفا ستة سهام،وتأخذ الأم سدسا سهمين ، ويأخذ الأخ مابقى سهما .

ثم مات الزوج وترك زوجة غير الزوجة الأولى وأبا وأما فتكون المسئلة من الأربعة تأخذ الزوجة ربعا سهما، ويأخذ الأبوان مابقى أثلاثاً .

وبين ما نال الزوج من تركة الزوجة الأولىٰ وبين أصل المسئلة الثانية تباين فنضرب أصل المسئلة الثانية فى أصل المسئلة الأولىٰ فيحصل ثمانية وأربعون فتصح منها المسئلتان ، ثم نضرب سهام ورثة الميت الأول الأحياء فى أصل المسئلة الثانية وهى أربعة ثم نضرب سهام ورثة الميت الثانى فيما نال الميت الثانى من الميت الأول فتأخذ بنت الميتة الأولىٰ أربعا وعشرين ، وأم الميتة الأولىٰ ثمانية وأخوها أربعة ، وتأخذ الزوجة الثانية الحية ثلاثة ، ويأخذ أبوالميت الثانى ستة وتأخذ أمه ثلاثة، فتكون مجموع ذلك ثمانية وأربعين.

فائده

إذا صحت مسئلة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة علىٰ ثمانية واأربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة . والله تعالى أعلم بالصواب .

خاتمة الكتاب

ولقد تم الكتاب المستطاب بفضل الله المليك الوهاب على يد مؤلفة العبد الفقير إلى رحمة ربه ورضوانه محمد المعروف ب«عاشق إلٰهى» . – عفا الله عنه وعافاه وجعل آخرته خيرا من أولاه – فى أوائل صفر المظفر من السنة الحادية عشر بعد ألف وأربعمائة فى المدينة المنورة .

والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ، والصلاة والسلام على من أرسل بالحجج القاهرة فكان دينه على سائر الأديان غالبا وظاهرا ، وعلى من صحبه وجاهد معه فكان لدين الله تعالى ناصرا ، وعلى كل من حمل دينه وبلغه فكان لسنته ناشرا .

كتب ظاهر الرواية

قد تكرر في كتب الحنفية كلمة «ظاهر الرواية» ولا بد للطالب أن يعرف معنى هذه الكلمة وأن يعلم فحواها .

فاعلم : أنه قال ابن عابدين الشامي في رسالته (عقود رسم المفتي) :

وكتب ظاهر الرواية أتت ... ستاً وبالأصول أيضا سُمِّيت
صنَّفها محمد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر ... إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل ... خرجها الأشياخ بالدلائل

ثم قال الشامي رحمه الله : اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات .

(الأولى) مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضاً ، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة ، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم .

ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ماوجد في كتب محمد التي هي (١) المبسوط (٢) والزيادات (٣) والجامع الصغير

(٤) والسير الصغير (٥) والجامع الكبير (٦) والسير الكبير ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .

(الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب أخرى لمحمد غيرها وإما في كتب غير محمد رحمه الله تعالى .

(الثالثة) الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين .

(انتهى بحذف ص ١٦)

أصحاب الفقه الحنبلي والشافعي

تلمذوا على أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى

...... ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمهما الله تعالى ، رحل إلى العراق من بعد مالك ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، واختص بمذهب وخالف مالكاً في كثير من مذهبه ، وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وكان من عِلية المحدثين ، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث فاختصوا بمذهب آخر .

(مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٧ /٤٤٨)

خدمات الفقه

الفقـه : زرعه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، وسقاه علقمة وحصده إبراهيم النخعى ، وداسه حماد ، وطحنه أبو حنيفة ، وعجنه أبو يوسف ، وخبزه محمد ، فسائر الناس يأكلون من خبزه .

شـرح ذلـك :

زرعــه : أى أول من تكلم باستنباط فروعه عبدالله بن مسعود الصحابى الجليل ،أحد السابقين والبدريين وأحد العلماء الكبار من الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

وسـقـاه : أى أيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعى الفقيه الكبير عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعى ، ولد في حياة النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلى وعمر وأبى الدرداء وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

وحـصـده : أى جمع ماتفرّق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى الكوفى الإمام المشهور الصالح الزاهد .

وداســـه : أى اجتهد فى تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفى شيخ الإمام أبى حنيفة .

وطـحـنـه : أى أكثر أصوله وفرّع فروعه وأوضح سُبله إمام الأئمة وسراج الأمّة أبوحنيفة النعمان ، فإنه أوّل من دوّن الفقه ورتبه أبوابا وكتبا على نحو ماعليه اليوم ، وتبعه مالك فى مؤطئه ، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم.

وعجنه : أى دقق النظر فى قواعد الإمام وأصوله واجتهد فى زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى القضاة ، فإنه كما رواه الخطيب فى تاريخه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض .

وخبزه : أى زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج إلى شيىء آخر الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبى حنيفة وأبى يوسف محرر المذهب النعمانى المجمع على فقاهته .

فسائر الناس يأكلون من خبزه : أى خبز محمد الذي خبزه من عجين أبى يوسف من طحين أبى حنيفة رحمهم الله تعالى .

(من مقدمة الدر المختار ورد المحتار)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الامام ابى جعفر القدورى رحمه الله تعالى

قال الخطيب رحمه الله تعالى في تاريخ بغداد (٤ /٣٧٧) :

(هو) أحمد بن محمد بن أحمد بن بن جعفر بن حمدان أبوالحسين الفقيه المعروف بالقدوري ، سمع عبيدالله بن محمد الحوشبي ، ولم يحدث إلا بشيء يسير كتبت عنه وكان صدوقا ، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه ، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعظم عندهم قدره ، وارتفع جاهه ، وكان حسن العبارة في النظر ، جرئ اللسان مديما لتلاوة القرآن ، وسمعت أبابشر محمد بن عمر الوكيل وأباالقاسم التنوخي القاضي يذكران : أن مولد القدوري في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة اهـ .

قال ابن العماد في شذرات الذهب (٣ /٢٣٣) :

روى عنه أبوبكر الخطيب صاحب التاريخ وصنف في المذهب المختصر المشهور وغيره وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفرائيني الفقيه الشافعي ويبالغ في تعظيمه اهـ .

وفي الفوائد البهية : أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدروي قيل : إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة وقيل : نسبة إلى بيع القدور ، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدى الطلبة ، أخذ الفقه عن أبي عبدالله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيدالله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن محمد اهـ .

وفيها أيضا عن مدينة العلوم : أنه نسبة إلى صنعة القدور أو إلى بيعها أو هي اسم قرية اهـ ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال صاحب كشف الظنون : قال صاحب مصباح أنوار الأدعية : أن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء ، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أمينا من الفقر حتى قيل : إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فإنه يكون مالكا لدراهم على عدد مسائله ، وفي بعض شروح المجمع أنه مشتمل على اثنى عشر ألف مسئلة انتهى .

وكذا ذكر صاحب مفتاح السعادة (٢ /١٤٦) ، وقال : إن هذا المختصر يتبرك به العلماء حتى جرّبوا قراءته أوقات الشدائد وأيام الطاعون اهـ .

وفي كشف الظنون : وقد كان أبوعلى الشاشي يقول : من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا اهـ .

ومن المعلوم الشهير أن صاحب الهداية رحمه الله تعالى كتب أولا البداية في الفقه جمع فيه مسائل القدوري ومسائل الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى ، قال صاحب مفتاح السعادة (٢ /١٢٩) : إن صاحب الهداية اصطلح في كتابه على أمور منها : أنه يذكر لفظ (قال) في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوري أو الجامع الصغير أو كانت مذكورة في البداية وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر قال ، ومنها : أنه يذكر مسائل القدوري أولا ومسائل الجامع الصغير في آخر الأبواب ، وإذا كان نوع مخالفة بينهما يصرح بلفظ الجامع الصغير (إلى آخر ماقال) .

وذكر صاحب مفتاح السعادة (٢ /١٤٥) : أن القدوري شرح مختصر الكرخي وصنف التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي

وأبي حنيفة شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة ، وله كتاب التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه مجردا عن الدلائل ، ثم صنف التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها اهـ .

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧ /٥٧٥) :

روى عن عبيدالله بن محمد الحوشبي ومحمد بن علي بن سويد المؤدب ، روى عنه الخطيب والقاضي أبوعبدالله الدامغاني ، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وله ست وستون سنة اهـ .

وكذا ذكر في تذكرة الحفاظ (٣/١٠٨٦) وفاته في هذه السنة ، وراجع لترجمته : «الأنساب للسمعاني» (١٠ /٣٥٢)و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١ /٧٨) ، و«البداية والنهاية» (١٢ /٤٠) ، و«وهدية العارفين» (١ /٧٣) و«الجوهر المضيه» (١ /٢٤٧) ،

فهرس الجزء الثاني
من التسهيل الضروري

كتاب النكاح	٣
كيف ينعقد النكاح	٣
نكاح المحرم والمحرمة	٤
نكاح الفضولي	٥
نكاح الموقت والمتعة	٥
القسم بين النسآء	٦
فصل في المحرمات	٧
المحرمات النسبية	٧
المحرمات الصهرية	٨
المحرمات بالجمع	٩
المحرمات التي تعلق بها حق الغير	٩
المحرمات بالكفر والشرك	٩
التزوج بالكتابيات	٩
مسائل شتى	١١
باب الأوليآء والأكفآء	١٢
الاستيذان من البكر والثيب	١٣
حكم إنكاح الولي الأبعد	١٤
خيار الصغير والصغيرة إذا بلغا	١٥

الموضوع	ص
مسائل تتعلق بالكفاءة	١٦
نكاح العبيد والإماء	١٧
باب المهر	١٨
أقل المهر وأكثره	١٩
حكم المهر إذا طلق قبل المسيس	١٩
التزوج على الخدمة	٢٠
الخلوة الصحيحة	٢١
مهر المثل	٢١
المتعة	٢٢
مسائل التفريق بسبب العيوب	٢٢
التفريق بسبب اختلاف الدين والدار	٢٣
الفرقة بسبب الارتداد عن الإسلام	٢٤
الولد يتبع خير الأبوين	٢٥
كتاب الرضاع	٢٦
مسائل حرمة النكاح بسبب الرضاع	٢٦،٢٧
إذا نزل للبكر أو الرجل لبن فأرضعا ما حكم التحريم بذلك ؟	٢٨
حكم اختلاط اللبن بالماء أو الطعام	٢٩
كتاب الطلاق	٣٠
أقسام الطلاق	٣٠
طلاق السكران والمكره	٣٣

الموضوع	ص
باب إيقاع الطلاق	٣٤
الطلاق الرجعى والبائن والمغلظ	٣٤
الطلاق الصريح والكناية	٣٤
ألفاظ الكناية	٣٥
إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة	٣٨
باب تعليق الطلاق بالشروط	٣٩
حكم تعليق الطلاق بما لا تعلمه إلا المرأة	٤١
فصل فى الطلاق قبل الدخول	٤٣
باب تفويض الطلاق	٤٤
طلاق المريض	٤٥
مسائل شتى	٤٥
باب الخلع	٤٦
سقوط الحقوق بالخلع والمبارأة	٤٨
باب الرجعة	٤٨
حكم الإشهاد في الرجعة	٤٩
اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بعد الطلاق الرجعى	٤٩
حكم نكاح المبانة والمطلقة ثلاثا	٥٠
النكاح بشرط التحليل	٥٢
هدم الزوج الثاني الطلاق الثلاث	٥٢

الموضوع	ص
كتاب العدة	٥٤
عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها	٥٤
الاعتداد بأبعد الأجلين	٥٥
انتقال عدة الأمة إلى عدة الحرائر إذا اعتقت	٥٥
عدة النكاح الفاسد	٥٦
عدة الموطوءة بشهبة	٥٦
الإحداد	٥٨
حكم الخروج من البيت للمعتدة	٥٩
مسائل متفرقة	٦٠
ثبوت النسب	٦١
كتاب اللعان	٦٣
صورة اللعان	٦٣
التفريق بعد التلاعن	٦٤
حكم اللعان إذا قذف امرأته وهو صغير أو مجنون	٦٥
حكم قذف الأخرس	٦٥
باب الإيلاء	٦٧
حكم الإيلاء	٦٧
الفيئى بعد الإيلاء	٦٨
باب الظهار	٦٩
الظهار كيف هو ؟	٦٩
كفارة الظهار	٧٠

الموضوع	ص
الإعتاق فى كفارة الظهار	٧١
مسائل الصيام فى كفارة الظهار	٧٢
الإطعام فى كفارته	٧٣
مسائل شتى	٧٤
كتاب النفقات	٧٥
نفقة الزوجات	٧٥
السكنى للزوجة	٧٧
النفقة والسكنى للمعتدّة	٧٧
نفقة الأولاد	٧٨
نفقة الوالدين	٧٩
نفقة ذوى الأرحام	٨١
نفقة المماليك	٨١
إرضاع الأولاد وحضانتهم	٨٢
من أحق بالحضانة	٨٢
إلى كم مدة تستحق النساء الحضانة	٨٣
حكم حضانة الكتابية إذا ولدت تحت مسلم	٨٤
كتاب المفقود	٨٥
حكم تفريق امرأة المفقود	٨٥
حكم كون المفقود وارثا أو موروثا عنه	٨٥

الموضوع	ص
كتاب الاسترقاق والاعتاق	٨٦
الألفاظ الصريحة فى الإعتاق	٨٧
حكم إعتاق المكره والسكران	٨٨
حكم إعتاق بعض العبد عند الأئمة الثلاثة	٨٨، ٨٩
مسائل شتى	٩٠
باب التدبير	٩٠
باب الاستيلاد	٩١
ثبوت النسب من المولى	٩٢
كتاب المكاتب	٩٤
حكم الكتابة	٩٥
ما يجوز للمكاتب وما لا يجوز	٩٥
إذا عجز المكاتب عن الأداء	٩٦
إذا كاتب مسلم عبده على خمر أو خنزير	٩٧
كاتب عبديه كتابة واحدة	٩٨
هل تنفسخ الكتابة إذا مات المولى ؟	٩٨
كاتب أمته ثم استولدها	٩٩
دبر أمته ثم كاتبها أو كاتبها ثم دبرها	٩٩
باب الولاء	١٠٠
ولاء العتاقة	١٠٠
ما فائدة الولاء ؟	١٠١
مولى الموالاة	١٠٣

ص	الموضوع
١٠٤	**كتاب الإباق**
١٠٥	**كتاب الجنايات**
١٠٥	القتل على أقسام
١٠٦	مسائل القصاص فى النفس
١٠٧	إذا اصطلح القاتل أولياء المقتول
١٠٨	إذا قتل جماعة واحدة
١٠٩	القصاص فى الأطراف
١١٢	**كتاب الديات**
١١٢	أحكام الدية مع بيان مقدارها
١١٤	أنواع الشجاع وأحكامها
١١٦	القتل بسبب
١١٧	جناية الدابة
١١٨	جناية العبد
١١٩	الجناية على العبد
١٢٠	مسائل الجنين
١٢١	كفارة القتل
١٢٣	**باب القسامة**
١٢١	من يدخل فى القسامة
١٢٤	إذا وجد ميت فى البرية أو فى وسط الفرات
١٢٦	**كتاب المعاقل**
١٢٦	ذكر ما تتحمله العواقل

الموضـــوع	ص
مسائل شتّى	١٢٨
كتاب الحدود	١٢٨
باب حد الزنا	١٢٨
ثبوت الزنا بالبينة والإقرار	١٢٩
كيف يجلد الزانى والزانية	١٢٩
إحصان الرجم	١٣٠
مسائل الرجوع عن الإقرار أو الشهادة	١٣١
ما يحد فيه وما لا يحد	١٣٢
مسائل شتّى	١٣٣
باب حد الشرب	١٣٤
باب حد القذف	١٣٥
إحصان المقذوف	١٣٦
ذكر من يجوز له المطالبة بحد القذف	١٣٦
لا تقبل شهادة من حُدَّ فى القذف	١٣٨
كتاب السرقة	١٣٩
مقدار المال الذى يجب قطع اليد بسرقته	١٤٠
ذكر الصور التى لا قطع فيها	١٤١
أحكام قطاع الطريق	١٤٣
عقوبة قطع الطريق	١٤٣

الموضوع	ص

كتاب الأشربة	١٤٥
الأشربة المحرمة	١٤٥
حكم النبيذ	١٤٦
حكم تخلل الخمر وتخليلها	١٤٦
حكم الانتباذ فى الدباء والحنتم وغيرهما	١٤٧
كتاب الصيد والذبائح	١٤٨
الاصطياد بالجوارح المعلَّمة	١٤٨
الاصطياد بالسهام المرسلة	١٥٠
إذا قتل الصيد بالمعراض	١٥١
فصل فى الذبح	١٥٢
العروق التى تقطع فى الذبح	١٥٣
إذا ترك التسمية على الذبح عامدا أو ناسيا	١٥٣
مسائل شتّىٰ	١٥٤
فصل فيما يحل أكله وما لا يحله	١٥٥
كتاب الأضحية	١٥٦
أى حيوان يجوز ذبحه فى الضحايا	١٥٨
ماذا يعمل بلحوم الأُضحية وجلودها	١٥٨

الموضوع	ص

كتاب الأيمان والنذور	١٥٩
أقسام اليمين	١٥٩
ما ينعقد به اليمين	١٦٠
حكم الحلف على المعصية	١٦٢
اليمين فى الكلام	١٦٤
اليمين فى الأكل والشرب	١٦٦
اليمين فى الدخول والخروج والسكنى	١٧٠
اليمين فى الاذن للخروج	١٧٢
اليمين فى البيع والشراء	١٧٣
اليمين فى الجلوس والمنام	١٧٣
اليمين في اللبس والركوب	١٧٤
اليمين فى قضاء الدين	١٧٥
فصل فى أحكام النذر	١٧٦
كفارة اليمين	١٧٩
كتاب الدعوىٰ	١٨١
قضاء القاضى بالبينة أو بنكول المدعىٰ عليه عن الحلف	١٨٢
ادّعى إثنان نكاح امرأة	١٨٢
ادعى أحدهما شراء والآخر قبضا وهبة	١٨٤
ادعيا الشراء وأقاما البينة على تاريخين	١٨٤

الموضوع	ص
أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد على الشراء	١٨٥
ادعى قصاصا على غيره وجحده المدعىٰ عليه	١٨٥
سقوط الخصومة فى بعض الصور	١٨٦
دعوى الرجلين على الدار	١٨٧
دعواهما على دابة	١٨٧
دعواهما على قميص	١٨٨
دعوى المتبائعين	١٨٨
دعوى الزوجين	١٨٩
دعوى المؤجر والمستأجر	١٩٠
دعوى المولى والمكاتب	١٩٠
دعوى النسب فى ولد الجارية	١٩١
فصل فى الاستحلاف	١٩٢
بعض صور الاستحلاف	١٩٢
كتاب الشهادات	١٩٣
من تقبل شهادته ومن لا تقبل	١٩٤، ١٩٥
وفاق الشاهدين وخلافهما	١٩٦
الشهادة بالتسامع	١٩٧
الشهادة على الشهادة	١٩٧

الموضوع	ص

باب الرجوع عن الشهادة	١٩٩
حكم الرجوع عن الشهادة فى عدة صور	٢٠٠
مسائل شتّىٰ	٢٠١
كتاب أدب القاضى	٢٠٢
سلوك القاضى فى الجلوس للقضاء ومعاملته مع الخصماء	٢٠٣
حبسُ مَن عليه الحق	٢٠٣
قضاء المرأة	٢٠٤
باب التحكيم	٢٠٤
كتاب القاضى إلى القاضى	٢٠٥
كتاب القسمة	٢٠٦
تقسيم الدار الموروثة والعقار الموروث	٢٠٧
تقسيم الدور المشتركة فى المصر الواحد	٢٠٨
دعوى المتقاسمين الغلط فى القسمة	٢٠٩
كتاب الإكراه	٢١٠
حكم الإكراه على البيع والشراء	٢١٠
حكم الإكراه على أكل الميتة أو شرب الخمر	٢١١
إذا أكره على الكفر بالله تعالى (والعياذ بالله)	٢١١
إن أكره على قتل رجل مسلم ماذا حكمه ؟	٢١٢
إذا أكره على الطلاق أو العتاق	٢١٢

الموضوع	ص
إن أكره على الزنا هل يجب عليه الحد إذا زنى	٢١٣
كتاب السير	٢١٤
ماحكم الجهاد في الشريعة الغراء	٢١٤
ماذا يفعل المجاهدون إذا دخلوا دار الحرب	٢١٥
حكم إخراج النساء والمصاحف إلى دار الحرب	٢١٦
باب في الموادعة	٢١٦
فصل فى الأمان	٢١٧
باب الغنائم وقسمتها	٢١٧
سهم الفارس والراجل	٢١٧
حكم استعمال الغنائم فى دار الحرب	٢١٩
من يستحق الخمس ؟	٢٢٠
فصل فى التنفيل	٢٢٠
فصل فى الأسارى	٢٢٢
من أسلم في دار الحرب	٢٢٢
باب العشر والخراج	٢٢٣
ذكر الأرض العشريه والخراجية	٢٢٣
مقدار الخراج	٢٢٦
لا جمع بين الوظيفتين أي العشر والخراج	٢٢٦
باب الجزية	٢٢٦
مقدار الجزية	٢٢٦
ذكر من لا جزية عليه	٢٢٧
ذكر ما يؤخذ من بنى تغلب	٢٢٧

الموضوع	ص
فصل في الفيء	٢٢٨
مصارف الخراج والجزية والفيء	٢٢٨
بعض أحكام أهل الذمة	٢٢٩
باب المستأمن	٢٢٩
باب استيلاء المسلمين على الكفار وبالعكس	٢٣٠
مسائل العبيد إذا أسرهم الكفار	٢٣١
باب أحكام المرتدين	٢٣٢
حكم ما باعه أو اشتراه المرتد أو تصرف في ماله حال ردته	٢٣٣
باب البغاه	٢٣٣
كتاب الحظر والإباحة	٢٣٥
فصل في اللبس	٢٣٥
فصل في إستعمال الذهب والفضة	٢٣٦
فصل في الوطيء والنظر واللمس	٢٣٧
حكم نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة	٢٣٨
حكم نظر الرجل من أمته وزوجته	٢٣٨
فصل في الاحتكار والتسعير	٢٣٩
مسائل شتّى	٢٤٠
كتاب الوصايا	٢٤١
حكم الوصية إذا زاد على الثلث	٢٤٢
فصل في الوصى	٢٤٣

الموضوع	ص
فصل في الموصى له	٢٤٣
إذا أوصىٰ لرجلين	٢٤٤
الوصية للحمل وبالحمل	٢٤٥
إذا أوصىٰ لولد فلان أو لورثة فلان	٢٤٦
إذا أوصىٰ بسهم أو جزء من مالـه	٢٤٧
إذا أوصىٰ لأصهاره أو أختانه أو أقاربه	٢٤٧
فصل فى الإعتاق والمحاباة والهبة فى المرض	٢٤٨
فصل فى الترتيب فى تنفيد ما أوصىٰ	٢٤٨
فصل فى الوصية بالحج	٢٤٨
مسائل شتّى	٢٤٩
كتاب الفرائض	٢٥٠
الترتيب فى الإرث من حيث قرابة الورثة	٢٥٠
الذكور الذين يرثون من مال الميت	٢٥١
الإناث اللاتى يرثن من مالـه	٢٥١
موانع الإرث	٢٥١
ذكر الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى	٢٥١
الذين يأخذون النصف أو الربع أو الثمن	٢٥٢
الذين يرثون الثلثين	٢٥٢
الذين يستحقون الثلث	٢٥٣
سقوط بعض الأقربين ببعض في الإرث	٢٥٣

الموضوع	ص
باب العصبات	٢٥٤
باب الحجب	٢٥٤
باب الرد	٢٥٥
باب ذوى الأرحام	٢٥٥
مسائل شتّىٰ	٢٥٦
باب حساب الفرائض	٢٥٨
باب العول	٢٥٩
باب تصحيح المسئله	٢٦٠
إذا انكسرت السهام على فريق	٢٦٠
إذا انكسرت على فريقين أو أكثر	٢٦١
المناسخة	٢٦٣
خاتمة الكتاب	٢٦٥
كتب ظاهر الرواية	٢٦٦
خدمات الفقه	٢٦٨
ترجمة الإمام القدوري	٢٧٠

OOOOO

المواهب الشريفة

في

مناقب الإمام أبي حنيفة

(رحمه الله تعالى)

*

جمعها الفقير إلى الله سبحانه

محمد عاشق إلهي البرني

الناشر:

مكتبة الشيخ

٣/٣٦٧ - بهادر آباد - كراتشي ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده ونصلي على رسوله الكريم

أما بعد ، فإن جماعة من أكابر العلماء وأماثل الفضلاء جمعوا مناقب الإمام الأعظم والهمام الأفخم أبي حنيفة النعمان بن ثابت – رحمه الله تعالى – فمنهم من أفرد في ذلك كتابا ، كالإمام أبي جعفر الطحاوي ، والإمام ابن أبي العوام السعدي ، والقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري ، والحافظ جلال الدين السيوطي ، والعلامة محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي ، والفقيه الشهير أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ، ومنهم من أدرجها في ضمن مؤلفاتهم التي ألفوها في تراجم الأحبار وسير الأخيار ، كالحافظ جمال الدين المزي في «تهذيب الكمال» والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ وفي «سير أعلام النبلاء» والحافظ أبي عمرو يوسف بن عبدالبر في «الانتقاء» وفي كتابه «جامع بيان العلم وفضله» والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» إلا أنه توجد في كتاب الخطيب المثالب التي هي أقاويل مختلقة وأقاصيص مكذوبة جاءت بأسانيد فيها كذابون ومجاهيل .

ويحسن الظن بالخطيب بعض أهل التحقيق ويرى أن إيرادها من مثل الخطيب بعد إيراد المناقب التي تبهر العقول بعيد جدا ، وغالب الظن أنها كلها أو أكثرها مدسوسة في كتابه ، ولو فرض أنه أدرجها فهو على طريقة المؤرخين الذين يذكرون كل ماوصل إليهم من رطب ويابس، بغير نقد الرجال وغربلة الأسانيد ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

ولما طالع تلك المثالب الذين يقعون في أبي حنيفة ويستلذّون باغتيابه طاروا بتلك المثالب وطفقوا ينشرونها ويدرجونها في كتبهم صارفين أنظارهم عما ذكره الخطيب نفسه وآخرون ممن ألف في السير والتراجم من مناقبه الجلية وفضائله الغلية بالأسانيد الصحيحة .

فألقى الله في روعي أن أجمع مناقبه التي وردت في كتب الأعيان ورسائل الأعلام ، وأعزوها إلى قائلها وإلى من ذكرها في كتابه من غير أي زيادة كلمة مني ليعتبر بها حاسدوه ويتعظ بها حاقدوه – والله يرحم الجميع – .

وسميت هذا المجموع بـ**«المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة»** رحمه الله تعالى ، وألحقت في آخره تذكرة أصحابه الثلاثة أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل العنبري البصري رحمهم الله تعالى .

والله أسأل أن يغفر لنا ذنوبنا ويمحو عنا حوبنا ويصلح أعمالنا وينجح آمالنا ويعافينا في الدارين إنه عليم خبير وبالإجابة جدير ، وعلى كل شيء قدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام الهمام أبوحنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان

المولود ٨٠ هـ ـــــــــــــ المتوفى ١٥٠هـ

○ هو أبوحنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن الثابت الكوفي ، رأى أنس بن مالك غير مرّة لما قدم عليهم الكوفة ، وكان قد تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره ، وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وأبو عاصم وعبدالرزاق (صاحب المصنف) وبشر كثير ، وكان إماماً ورعاً عالماً عاملًا متعبداً كبير الشأن لايقبل جوائز السلطان بل يتجر ويكتسب .

تذكرة الحفاظ للإمام الذهبى (١ /١٦٨)

كونه تابعيا

○ رأى الإمام أبو حنيفة غير مرة أنس بن مالك الصحابى الجليل رضى الله تعالى عنه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعى بالشام والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد بمكة والليث بن سعد بمصر .

(تبييض الصحيفة ص ٦)

شيوخه

○ أخذ الإمام أبوحنيفة العلم عن أربعة آلاف شيخ من التابعين ، ذكره محمد بن يوسف الصالحى الشافعي في عقود الجمان (ص ١٨٣).

○ وكان من شيوخه علامة التابعين عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي،

وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، أدرك خمسمائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
(تذكرة الحفاظ (١ /٧٩ /٨١)

○ وأخذ الإمام أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أيضاً وهو أدرك مأتين من الصحابة . (تهذيب التهذيب (٧ /٢٠٠) .

تلاميـذه

○ تلاميذ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جم غفير وجمع كثير ، قال الصالحى في عقود الجمان : اتفق له من الأصحاب مالم يتفق لأحد من بعده من الأئمة .

(عقود الجمان ص ١٨٣)

○ وذكر الصالحي في الباب الخامس من كتابه بعض الآخذين من أبي حنيفة الحديث والفقه من أهل مكة والمدينة ودمشق والبصرة والجزيرة وغيرها وقال : أنا مورد جماعة من الأعيان الآخذين عن الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه نحو الثمان مأة ، ثم ذكر أسماءهم بالتفصيل .
(عقود الجمان ص ٨٨ إلى ص١٥٨)

○ وسرد الشيخ على بن سلطان محمد القارى رحمه الله تعالى في كتابه (مناقب الإمام الأعظم) أسماء تلاميذه وقد بلغت إلى مائة وخمسين تقريبا،ثم قال في آخرم هذا الذي اختصرناه من مناقب الكردري، وقال (الكردري) في آخره : فهؤلاء سبع مائة وثلاثون رجلا من مشائخ البلدان وأعلام ذلك الزمان،أخذوا عنه العلم ووصل إلينا بسعيهم واجتهادهم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء يوم معادهم
(راجع ذيل الجواهر المضية ص ٥١٨ إلى ٥٥٦)

مكانته فى الحديث

○ قال خلف بن أيوب : صار العلم من الله تبارك وتعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم،ثم صار إلى أصحابه،ثم صار إلى التابعين،ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه،فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط . (تاريخ بغداد ٢٣ /٣٣٦)

○ وقال أبو مطيع قال أبو حنيفة : دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي : ياأبا حنيفة عمن أخذت العلم ؟ قال : قلت : عن حماد عن إبراهيم عن عمر[1] بن الخطاب ، وعن علي بن أبى طالب ، وعن عبدالله بن مسعود ، وعن عبدالله بن عباس ، قال : فقال أبو جعفر : بخ بخ استوثقت ماشئت ياأباحنيفة الطيبين الطاهرين المباركين صلوات الله عليهم .

(تاريخ بغداد (١٣ /٣٣٤)

○ وقال مسعر بن بن كدام طلبنا مع أبي حنيفة الحديثَ فغلبنا ، فأخذنا في الزهد فبرع علينا ، وطلبنا معه الفقهَ فجاء منه ماترون .

(عقود الجمان ص ١٩٦)

○ وقال إسرائيل : كان نعم الرجل النعمان ، ماكان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه ، وأعلمه بمافيه من الفقه .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٣٩)

○ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : مارأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث من أبى حنيفة ، وقال أيضا كان أبو حنيفة أبصر بالحديث الصحيح منى .

(عقود الجمان ص ١٦٦)

○ وكان رحمه الله تعالى بصيرا بعلل الأحاديث وبالتعديل والتجريح مقبول القول فى ذلك ـــــــــــــــــ (عقود الجمان ص ١٦٨)

○ وقال عبدالله بن داود : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة فى صلواتهم ، وذكر حفَظه عليهم السنن والفقه .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٤)

○ وقال سفيان الثوري إن كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحد من سنان الرمح ، كان والله شديد الأخذ للعلم ، ذاباً عن المحارم متبعا لأهل بلده ،

---

(١) أى عن أصحاب هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين

ولا يستحل أن يأخذ إلا ماصح من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات والاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أدرك عليه علماء أهل الكوفة في اتباع الحق أخذ به وجعله دينه . ______ (عقود الجمان ص ١٩١)

○ وقال مكى بن إبراهيم : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٥)

○ وقال يحيى بن نصر بن حاجب : سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : عندي صناديق من الحديث، ماأخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به .

(مناقب أبى حنيفة للموفق المكى ص٨٥)

○ وقال حسن بن زياد : كان الإمام يروى أربعة آلاف حديث، ألفين لحماد وألفين لسائر المشيخة . (مناقب أبى حنيفة للموفق المكى ص٨٥)

○ وقد انتخب أبوحنيفة رحمه الله الآثار من أربعين ألف حديث .

(مناقب أبى حنيفة للموفق ص ٨٤)

مكانته فى الفقه

○ قال وكيع بن الجراح (شيخ الإمام الشافعى) : مالقيت أحداً أفقه من أبى حنيفة ولا أحسن صلاة منه . ______ (تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٥)

○ وقال الإمام الشافعى رحمه الله : من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه فى الفقه . (تاريخ بغداد ١٣/٣٤٦)

○ . وقال أيضاً: من لم ينظر فى كتب أبى حنيفة لم يتبحر فى العلم ولايتفقه، وكان أبوحنيفة وقوله في الفقه مسلّماً له . (عقود الجمان ص ١٨٧) .

○ وقال يزيد بن هارون : أكتب حديث مالك فإنه كان ينتقي الرجال ، والفقه صناعة أبي حنيفة وصناعة أصحابه، والفرائض كأنهم خلقوا لها .

(عقود الجمان ص ١٩٤)

○ وقال النضر بن شميل : كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه . ——— .(تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٦)

○ وقال عبدالله بن أبي جعفر الرازي : سمعت أبي يقول : مارأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ، وما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٣٩)

○ وقال جعفر بن الربيع : أقمت على أبي حنيفة خمس سنين ، فما رأيت أطول صمتاً منه ، فإذا سئل عن شيء في الفقه تفتح وسال كالوادي .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٧)

○ وقال جرير : كان الأعمش إذا سُئل عن الدقائق أرسلهم إلى أبي حنيفة

(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للإمام الذهبي ص ١٨)

○ وقال ابن المبارك : إن كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأى فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة ، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة وأغوصهم على الفقه ، وهو أفقه الثلاثة . (أيضاً ص ١٩) .

○ وذكر الصالحي في عقود الجمان (ص ١٨٤) : أن أبا حنيفة أول من دوّن الفقه ورتبه أبوابا ، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب المؤطأ ، لم يسبق أبا حنيفة أحد .

أمرهم شورى بينهم

○ وضع الإمام أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم ،ولم يستبدّ فيه بنفسه دونهم اجتهادا منه فى الدين ومبالغة فى النصيحة لله ورسوله وللمسلمين فكان يطرح مسئلة ثم مسئلة لهم ثم يسأل ماعندهم ويقول ماعنده ويناظرهم فى كل مسئلة شهرا أو أكثر، ويأتى بالدلائل أنور من السراج الأزهر ، ثم يثبتها الإمام أبويوسف فى الأصول بعدما تلقاه الفحول بالقبول ، فإذا كان كذلك كان المذهب الذي وضع شورى بين الأئمة أولى وأصوب ، وإلى السداد والاستقامة والصحة أقرب ، والقلوب إليه أميل وأسكن وأطيب ، من مذهب من انفرد بوضع مذهبه لنفسه ورجع فيه إلى رأيه .
(مناقب أبى حنيفة للكردرى ص ٥٧)

○ وقال أسد بن الفرات : كان أصحاب أبى حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا، فكان فى العشرة المتقدمين أبو يوسف وزفر بن الهذيل وداود الطائى وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمتى ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة . (حسن التقاضى ص ١٢).

○ وقال أسد بن الفرات أيضا قال لى أسد بن عمرو : كانوا يختلفون عند أبى حنيفة فى جواب المسئلة فيأتى هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتى الجواب من كثب – أى من قرب – وكانوا يقيمون فى المسألة ثلاثة[1] أيام ثم يكتبونها في الديوان اهـ. (حسن التقاضى ص١٢) .

---

(١) معناه أنهم كانوا يقيمون فى عامة المسائل ثلثة أيام ، ويقيمون فى بعضها شهرا أو أكثر لغموض ودقة فيها .

○ وقد أسند الصيمرى إلى إسحاق بن إبراهيم أنه قال : كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة ، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد قال أبو حنيفة لاترفعوا المسألة حتى يحضر عافية ، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبوحنيفة : اثبتوها ، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة : لاتثبتوها اهـ . (حسن التقاضى ، ص ١٢)

○ ودوّن الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى ألوف آلاف مسئلة، اختلف الناقلون في عددها ، وأقل ماجاء في ذلك ثلاثة آلاف وثمانين ألف مسئلة ، ثمانية وثلاثين ألفاً في العبادات والباقي في المعاملات . (راجع مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٦٢)

عقله وذكاءه

○ قال يزيد : مارأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة .
(تذكرة الحفاظ ١ /١٦٨)

○ وقيل للإمام مالك بن أنس هل رأيت أباحنيفة ؟ قال نعم ، رأيت رجلًا لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٣٨)

○ وقال خارجة بن مصعب : لقيت ألفاً من العلماء فوجدت العاقل فيهم ثلاثة – أو أربعة – فذكر أبا حنيفة في الثلاثة – أو الأربعة –
(تاريخ بغداد ١٣ /١٣٦٤)

عبادته

○ قال سفيان بن عيينة : ماقدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٣)

○ وقال أبو مطيع : كنت بمكة فما دخلت الطواف فى ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أباحنيفة وسفيان في الطواف . (تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٣)

○ وقال أبو عاصم النبيل : كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته .
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٤)

○ وقال حفص بن عبدالرحمن : كان أبو حنيفة يحيى الليل بقراءة القرآن فى ركعة ثلاثين
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٤)

خوفه وخشيته

○ قال يزيد بن الكميت : كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله ، فقرء بنا علي بن الحسين المؤذن في العشاء الآخرة إذا زلزلت وأبوحنيفة خلفه، فلما قضى الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يفكر ويتنفس .
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٧)

○ وقال القاسم بن معن : قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ يرددها ويبكي ويتضرع .
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٧)

○ وقال وكيع : كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة ، وكان الله في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً ، وكان يؤثر رضاء ربه على كل شيء ، ولو أخذته السيوف في الله لاحتمل . (تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٨)

زهده وورعه وتقواه

○ قال مكي بن إبراهيم : جالست الكوفيين فما رأيت أورع من أبي حنيفة
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٨)

○ وكذا قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى. (أيضا ١٣ /٣٥٩).

○ وقال يحيى القطان : جالسنا والله أباحنيفة وسمعنا منه ، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقي الله عزوجل.
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٢)

○ وقال عبدالله بن المبارك قلت لسفيان الثوري : ياأبا عبدالله ماأبعد أباحنيفة من الغيبة ماسمعته يغتاب عدوا له قط ، قال : هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته مايذهب بها. (تاريخ بغداد ١٣ /٣٦٣).

○ وقال ابن المبارك أيضاً – وذكر أبا حنيفة – ماذا يقال في رجل

عرضت عليه الدنيا والأموال فنبذها ، وضرب بالسياط فصبر عليها ، ولم يدخل فيما كان غيره يستدعيه . ـــــــــ(عقود الجمان ص٢٣٩)

○ وقال الحكم بن هشام الثقفى : كان أبو حنيفة أعظم الناس أمانة ، وأراده السلطان على أن يتولى مفاتيح خزانته أو يضرب ظهره ، فاختار عذابهم على عذاب الله . (عقود الجمان ص ٢٤٣) .

○ وقال الحسن بن صالح : كان أبو حنيفة شديد الورع هائباً للحرام ، تاركاً لكثير من الحلال مخافة الشبهة ، مارأيت فقيهاً قط أشد صيانة منه لنفسه ولعلمه ، وكان جهازه كله إلى قبره . (عقود الجمان ص ٢٣٩).

○ وقال سهل بن مزاحم : كنا ندخل على أبي حنيفة فلا نرى في بيته شيئا إلا البوارى ـــــــــ(عقود الجمان ص ٣٤١).

خلاله وخصاله

قال مجالد : كنت عند الرشيد إذ دخل عليه أبو يوسف، فقال له هارون (الرشيد) : صف لى أخلاق أبى حنيفة رحمه الله ، قال : كان والله شديد الذبّ عن حرام الله ، مجانبا لأهل الدنيا ، طويل الصمت ، دائم الفكر ، لم يكن مهذاراً ولا ثرثاراً ، إن سئل عن مسئلة كان عنده منها علم أجاب فيها ، وما علمته ياأمير المؤمنين إلا صائنا لنفسه ودينه مشتغلا بنفسه عن الناس ، لايذكر أحداً إلا بخير ، فقال الرشيد : هذه أخلاق الصالحين .

(مناقب أبى حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص ٩)

○ وقال الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة رجلا فقيها ، معروفا بالفقه ، مشهورا بالورع ، واسع المال ، معروفا بالإفضال على كل من يطيف به ، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن الليل ، كثير الصمت ، قليل الكلام حتى ترد مسئلة فى حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق، هاربا من مال السلطان . ـــــــ(تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٠)

○ وقال شريك القاضى : كان أبو حنيفة طويل الصمت ، كثير التفكر ، دقيق النظر فى الفقه ، لطيف الاستخراج فى العلم والعمل والبحث ،وكان يصبر على من يعلمه ، وإن كان الطالب فقيرا أغناه وأجرى عليه وعلى عياله حتى يتعلم ، فإذا تعلم قال له : قد وصلت إلى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام وكان كثير العقل قليل المجادلة للناس قليل المحادثة لهم .

(عقود الجمان ص ٢٠٦)

ليله ونهاره

○ قال الإمام زفر رحمه الله : جالست أباحنيفة أكثر من عشرين سنة فلم أر أحدا أنصح للناس منه ولا أشفق عليهم منه ، كان بذل نفسه لله تعالى ، أما عامة النهار فهو مشتغل فى العلم وفى المسائل وتعليمها وفيما يسئل من النوازل وجواباتها ، وإذا قام من المجلس عاد مريضا أو شيع جنازة أو واسى فقيراً أو وصل أخاً أو سعى فى حاجة ، فإذا كان الليل خلى للعبادة والصلاة وقراءة القرآن فكان هذا سبيله حتى توفى رضى الله تعالى عنه .

(عقود الجمان ص ٢٠٨)

إمامته وجلالته

○ قال الإمام أبو داود السجستانى (صاحب السنن) : رحم الله مالكاً كان إماماً : رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أباحنيفة كان إماماً .

(الانتقاء لابن عبدالبر ص٣٢) .

○ وذكر الذهبي قول أبي داود هذا في تذكرة الحفاظ (١ /١٦٩) واكتفى على ذكر الإمام أبي حنيفة .

○ وقال عبدالله بن المبارك : ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبى حنيفة لأنه كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً ، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى . (مناقب ابي حنيفة للكردرى ص٤٦)

○ وقال مسعر بن كدام : من جعل أباحنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لايخاف ولايكون فرط فى الاحتياط لنفسه . (تاريخ بغداد (١٣ /٣٣٩)

○ وقال يحيى بن معين : سمعت يحيى بن سعيد بن القطان يقول : لانكذب الله ماسمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة ، ولقد أخذنا بأكثر أقواله .
(تاريخ بغداد (٣ /٣٤٥)

○ وقال يحيى بن معين أيضا : كان يحيى بن سعيد يذهب فى الفتوى إلى قول الكوفيين ، ويختار قوله من أقوالهم ، ويتبع رأيه من بين أصحابه .
(تاريخ بغداد (٣ /٣٤٦)

○ وقال يحيى بن معين أيضاً : مارأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبى حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً ، وكان يحيى بن سعيد القطان يفتى بقوله أيضا .
(تاريخ بغداد (١٣/٤٧٠)

○ وقال يحيى بن معين أيضا : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقه فقه أبي حنيفة ، على هذا أدركت الناس .
(تاريخ بغداد (١٣ /٣٤١)

*****

بذله وسخائه وانفاقه على المحدثين وطلبة العلم

○ وكان قيس بن الربيع يحدث عن أبي حنيفة أنه كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشترى بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشترى بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم ثم يدفع باقى الدنانير من الأرباح إليهم فيقول : أنفقوا فى حوائجكم ، ولا تحمدوا إلا الله،فإني ماأعطيتكم من مالى شيئا ولكن من فضل الله عليَّ فيكم وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله مما يجريه الله لكم على يدى .
(تاريخ بغداد (١٣ /٣٦٠)

○ وقال حفص بن حمزة القرشى : كان أبو حنيفة ربما يمر به الرجل فيجلس إليه بغير قصد ولا مجالسة ، فإذا قام سأل عنه ، فإن كانت به فاقة وصله ، وإن مرض عاده حتى يجره إلى مواصلته .
(تاريخ بغداد (١٣ /٣٦٠)

○ وقال قيس بن الربيع : كان أبو حنيفة رجلا ورعا فقيها محمودا ، وكان كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه كثير الإفضال على إخوانه .
تاريخ بغداد (١٣ / ٣٦٠)

وفاته وارتحاله إلى رحمة الله تعالى

○ روى الخطيب وأبو محمد الحارثى أن أباجعفر المنصور طلب أباحنيفة من الكوفة إلى بغداد وطلب منه أن يلى القضاء وتكون قضاة بلد الإسلام من تحت يده ، فاعتل بعلل ولم يقبل ، فحبسه وأمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط وينادى عليه فى الأسواق ، فأخرج وضرب ضرباً موجعاً يؤثر في بشرته أثراً ظاهراً، ونودى عليه فى الأسواق والدم يسيل على عقبه ، وأعيد إلى الحبس

وضيق عليه تضييقا شديدا فى الطعام والشراب فى الحبس ، وفعل به جميع ذلك فى عشرة أيام كل يوم عشرة أسواط ، فلما تتابع عليه الضرب بكى وأكثر الدعاء فمكث بعد ذلك خمسة أيام وتوفى رحمة الله عليه ورضى الله عنه .

○ وروى أبو محمد الحارثي عن نعيم بن يحيى قال مات الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى غريبا مسموماً .

○ وعن أبي حسان الزيادي قال لما أحسَّ الإمام أبو حنيفة بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد .

واتفقوا على أنه رضى الله عنه مات سنة مائة وخمسين .

(كله من عقود الجمان ص ٣٥٧ إلى ٣٥٩)

○ قال الخطيب : الصحيح أنه توفى وهو فى السجن .

(تاريخ بغداد (١٣ /٣٢٨)

○ وقال إسماعيل بن سالم البغدادي : ضرب أبو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء ، قال : وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة ، وذلك بعد أن ضرب أحمد .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٢٧)

رحم الله تعالى هذا الإمام الجليل الفقيه المتعبد الناسك المنيب إلى الله السخي الكريم الورع النقي الزاهد رحمة واسعة.

الإمام أبو يوسف الأنصاري رحمه الله تعالى

المولود سنة ١١٣هـ ـــــ المتوفى ١٨٢هـ

○ هو القاضي أبو يوسف الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلى بن الجعد وعلى بن مسلم الطوسي وعمرو بن أبي عمرو وخلق سواهم .

نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائةٍ .

وروى عباس عن ابن معين قال : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنةٍ ـــــــــــــ (تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ص ٢٩٢) .

○ قال ابن حبان في كتاب الثقات : كان شيخا متقنا (٧/٦٤٥)

○ وكان فقيهاً عالماً حافظاً كان يعرف بحفظ الحديث وإنه كان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثاً ثم يقوم فيمليها على الناس، وكان كثير الحديث ـــــــــــــ (الانتقاء لابن عبدالبر ص ١٧٢)

○ وقال الإمام أحمد بن حنبل : أول ماطلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي ثم طلبنا[1] بعده فكتبنا عن الناس .

(تاريخ بغداد ١٤ /٢٥٥).

○ وقال داود بن رُشيد لو لم يكن لأبي حنيفة تلميذ إلا أبو يوسف لكان له فخرا على جميع الناس ـــــــــــــ (حسن التقاضي ص١٥)

○ ولازم أبويوسف الإمام أباحنيفة سبع عشرة سنة لم يفارقه في فطر

---

(١) كتب أحمد بن حنبل عن أبي يوسف ثلاثة قماطر من العلم (حسن التقاضي ص٢٠) والقمطر مايحفظ فيه الكتب كافي القاموس .

ولاأضحى إلا من مرض ، حتى إنه مات له ابن فلم يحضر جهازه ولا دفنه وتركه على جيرانه وأقربائه مخافة أن يفوت من أبي حنيفة شيء فلا تذهب حسرته .
(حسن التقاضى ص٩ و ١٧)

○ وقال هلال بن يحيى : كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه . ــ (تاريخ بغداد ١٤/٢٤٦)

○ وقال يحيى بن خالد : قدم علينا ابو يوسف وأقل مافيه الفقه وقد ملأ بفقهه مابين الخافقين[1] ــــــــــــ (حسن التقاضى ص ١٥)

○ وسأل رجل المزني (تلميذ الإمام الشافعى رحمه الله تعالى) فقال : ماتقول في أبي حنيفة ؟ فقال سيِّدهم ! قال فأبويوسف ؟ قال : أتبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفريعاً ! قال فزفر ؟ قال أحدُّهم قياساً . ــــــــــــ (تاريخ بغداد ١٤ /٢٤٦) .

○ وقال طلحة بن محمد : أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل ، وهو صاحب أبي حنيفة وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر،وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملي المسائل ونشرها وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .
(تاريخ بغداد ١٤ /٢٤٥)

○ وقال محمد بن سماعة : كان أبو يوسف يصلي بعد ما وَلِيَ القضاء في كل يوم مائتي ركعة ــــــــــ (تاريخ بغداد ص ١٤/٢٥٥).

○ وقال محمد بن الصباح : كان أبو يوسف رجلا صالحا وكان يسرد الصوم. ــــ (كتاب الثقات لابن حبان ٧ /٦٤٦) .

○ وأبو يوسف أول من دُعى بقاضى القضاة في الإسلام .
(تاريخ بغداد ١٤ /٢٤٢)

---

(١) إذا كان أقل علومه الفقه وقد ملأ فقهه الخافقين فما ظنك به في التفسير والحديث والمغازي.

الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني رحمه الله تعالى

المولود سنة ١٣٢هـ ــــــــــــ المتوفى سنة ١٨٩هـ

○ ولد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وكتب أيضا من مالك بن أنس (صاحب المؤطأ وهو من رواته) وأبي عمرو الأوزاعي وأبي يوسف القاضي ، وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا ، قدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأى ، وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي وأبوسليمان الجوزجاني وأبوعبيد القاسم بن سلام وغيرهم .
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٢)

○ قال محمد بن الحسن : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه .
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٣)

○ وكتب يحيى بن معين عنه الجامع الصغير (تاريخ بغداد ٢ /١٧٦)

○ انتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وتفقه به أئمة وصنف التصانيف وكان من أذكياء العالم .
(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص٥٠)

○ وقال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا، وكان يقول سمعت منه لفظاً أكثر من سبعة مائة حديث
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٣)

○ وقال الشافعي رحمه الله تعالى : مارأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقُلته لفصاحته وفي رواية عن الشافعي قال : مارأيت أعقل من محمد بن الحسن .
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٥)

○ وقال الشافعي أيضاً : حملت عن محمد بن الحسن وقر بختى (أى جمل) كُتباً ، وقال أيضاً : أَمَنُّ النَّاس عليّ فى الفقه محمد بن الحسن .
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٦)

○ وذكر البويطى عن الشافعى أنه قال : أعاننى الله تعالى في العلم برجلين في الحديث بابن عيينة ، وفي الفقه بمحمد بن الحسن رضى الله عنهما .
(ذيل الجواهر المضية ص٥٢٧).

○ وروى الديلمي أن الشافعى قال : جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حملى جملي ، لو كان يكلمنا على قدر عقله مافهمنا كلامه ، ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا . ـــــــــــــ(ذيل الجواهر المضية ص٥٢٨)

○ وقال الشافعى أيضاً : ما ناظرت أحداً إلا تمعّر وجهه ماخلا محمد بن الحسن
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٧)

○ وقال الإمام أحمد بن حنبل : إذا كان في المسئلة قول ثلاثة لم يسع مخالفتهم قيل من هم ؟ قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمدبن الحسن،فأبوحنيفة أبصر الناس بالقياس، وأبويوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية.
(الأنساب للسمعاني ٨ /٢٠٤)

○ وقال إبراهيم الحربي : سألت أحمد بن حنبل هذه المسائل الدقائق من أينَ لك ؟ قال من كتب محمد بن الحسن . ـــ (تاريخ بغداد ٢ /١٧٧)

○ وذكر بعض أصحاب محمد بن الحسن أنه كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن ، ويحكى عنه ذكاء مفرط وعقل تام وسودد وكثرة تلاوة .
(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص٥٩)

○ وخرج الكسائى ومحمد بن الحسن مع هارون الرشيد إلى الريّ فماتا بها في يوم واحد ، فقال الرشيد : دفنت اليوم اللغة والفقه .
(تاريخ بغداد ٢ /١٨١ و١٨٢)

الإمام زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى

المولود سنة ١١٠ ـــــ المتوفى سنة ١٥٨ هـ

○ هو زفر بن الهذيل بن قيس البصرى ، كان أبوحنيفة رحمه الله تعالى يُجلّه ويعظمه ويقول : هو أقيس أصحابى .

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٧٥)

○ وقال ابن معين وأبو نعيم : كان ثقة مأموناً ، وقال أبو عمر : كان زفر ذاعقل ودين وفهم وورع وكان ثقة في الحديث .

(الجواهر المضيّة ١ /٢٤٣/ ٢٤٤)

○ وقال إبراهيم بن سليمان : كان إذا جالسناه لم نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه فإذا ذكرها واحد منا قام عن مجلسه وتركه في موضعه .

○ وقال ابن المبارك : سمعت زفر يقول : لا نأخذ بالرأى مادام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأى .

○ وقال وكيع : مانفعنى مجالسة أحد مثل مانفعنى مجالسة زفر .

○ وقال فضل بن دكين : لما مات الإمام (أبو حنيفة) لزمته (يعنى زفر) ، لأنه كان أفقه أصحابه وأورعهم فأخذت الحظ الأوفر منه .

○ وقال الحسن بن زياد : كان زفـــر داود الطائى متواخيين فترك داود الفقه وأقبل على العبادة ، وأمّا زفر فجمع بينهما .

○ وقال محمد بن وهب : إنه كان من أصحاب الحديث وكان أحد العشرة الذين دوَّنوا الكتب . (هذا كله من ذيل الجواهر ٥٣٤ - ٥٣٦)

ولقد تمت هذه الرسالة بيد العبد الفقير
إلى رحمة مولاه الغني محمد عاشق إلهي البرني
عفا الله عنه وعافاه